

الزكاة والضرائب

دكتور

محمد إبراهيم الدسوقي

(المستوي الرابع - قسم الأنظمة)

(تعليم عن بعد - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

تمهيد

الهدف من دراسة الزكاة والضرائب :

يهدف هذا المقرر إلي :

- تعريف الطالب بالضرائب من حيث خصائصها، ومدى تشابهها بالزكاة والرسوم.
- كما يتعرف الطالب على أنواع الضرائب، والأساس القانوني لفرضها.
- ويهدف أيضا إلى تعريف الطالب بالتنظيم الفني للضرائب.
- كما يهدف هذا المقرر إلي إحاطة الطالب بالموارد المالية للدولة في الإسلام.

مفردات مقرر الزكاة والضرائب :

أولا : الزكاة

- تعريف الزكاة وأهميتها وأهدافها وخصائصها
- أموال الزكاة
- مصارف الزكاة
- شروط وجوب الزكاة وحكم مانعها
- الأحكام العامة عن الزكاة
- وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية

ثانياً : الضرائب :

- الموارد المالية في الدولة الإسلامية
- حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي
- نشأة الضرائب
- تعريف الضريبة وخصائصها وأهدافها
- تمييز الضريبة عن غيرها من الإيرادات
- القواعد الأساسية للضريبة

- الأساس القانوني للضريبة
- التنظيم الفني للضريبة
- الازدواج الضريبي
- التهرب الضريبي

- الآثار الاقتصادية المترتبة علي الضريبة

ثالثًا: أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضرائب

- أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة
- أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة
- شروط فرض الضريبة إلى جوار الزكاة
- العلاقة بين الزكاة والضريبة في حالة الجمع بينهما

الفصل الأول

الزكاة

تقسيم :-

المبحث الأول : تعريف الزكاة وأهميتها وأهدافها وخصائصها

المبحث الثاني : أموال الزكاة

المبحث الثالث : مصارف الزكاة

المبحث الرابع : شروط وجوب الزكاة وحكم مانعها

المبحث الخامس : الأحكام العامة عن الزكاة

المبحث السادس : وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول

تعريف الزكاة وأهدافها وخصائصها

الزكاة في اللغة :

هي مصدر يقال زكي الزرع إذ نما وطاب .. اذا الزكاة مصدر نماء وزيادة وكثرة خير وبركة وطهارة

أولا : الزكاة تعني النماء والبركة ويستدل على ذلك المعنى من كتاب الله بقوله تعالى " وما ء أتيتم من الربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما ء أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) ((سورة الروم : الآية رقم ٣٩))

ثانيا : الزكاة تعني الطهارة ويستدل على ذلك المعنى من كتاب الله بقوله تعالى " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى " " سورة الأعلى " .. أي تطهر .

ثالثا : الزكاة تعني الإصلاح بقوله تعالى عز من قائل "فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا" سورة الكهف : الآية رقم ٨١ .

رابعا : والزكاة تعني الصدقة طلبا لرضي الله تعالى بقوله "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ " سورة التوبة .

خامسا : الزكاة تعني الإحسان والأنفاق المال على المحتاجين ابتغاء مرضاة الله عز وجل .

الزكاة شرعا:

مقدار مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت معين.

الأدلة علي وجوب الزكاة:

من أدلة فرضية الزكاة على المسلم في القرآن الكريم :

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة : ٦٠) ، كما تعتبر الزكاة من أركان الإسلام ومن شروط دخوله ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (سورة التوبة : الآية رقم ٥).

ولقد أمر الله ﷺ نبيه سيدنا محمد ﷺ بتطبيق الزكاة فقال ﷺ : ﴿ الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (سورة الحج : الآية ٤١) ، وهذه الآيات توضح مسئولية ولي الأمر عن تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية .

من أدلة فرضية الزكاة على المسلم من السنة النبوية الشريفة:

السنة النبوية الشريفة حافلة بالعديد من الأحاديث التي تؤكد فرضية الزكاة ومسئولية ولي الأمر عنها، فلقد ورد في الحديث الصحيح ، قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حيث أرسله إلى اليمن: ﴿ أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ﴾ (أخرجه الجماعة) .

كما أشارت السنة النبوية الشريفة إلى أن الزكاة من أركان الإسلام ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء

الزكاة وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً وصوم رمضان ﴿﴾ (أخرجه البخاري ومسلم).

وكان من يدخل الإسلام يبايع رسول الله ﷺ كذلك على إيتاء الزكاة فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : ﴿ بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم ﴾ (أخرجه البخاري ومسلم).

أهمية الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الأساسية وهي فريضة على كل مسلم تتوفر فيه شروطها فيجب عليه إخراجها لمستحقيها . وقد ورد لفظ الزكاة في القرآن الكريم مع الصلاة في أكثر من (٨٠) آية .

" إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون " (سورة البقرة - الآية ٢٧٧)

أهداف الزكاة:

- الزكاة تهدف إلى تحقيق الأمور التالية:
- ١- الزكاة تطهر نفس المزكي من البخل والشح وسيطرة حب المال على مشاعره وتعوده على البذل والعطاء والجود والكرم، قال تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"
 - ٢- الزكاة تطهر مال الغني من الشبهات التي تعلق به.
 - ٣- الزكاة تطهر نفس الفقير من الحقد والغل على الأغنياء.
 - ٤- الزكاة تنمي المال المزكي بوضع البركة فيه بفضل دعاء الفقير، ورضا الرب سبحانه وتعالى عن لبي نداء الله فأخرج الزكاة .

- ٥- الزكاة تحفز مالك المال على استثماره وتشغيله في أوجه النشاط المختلفة من تجارة أو صناعة أو غير ذلك، فبدلاً من أن يخرج الزكاة من رأس المال يخرجها من الأرباح التي يستفيد منها من الاستثمار، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة)
- ٦- الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي وتساهم في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية كال فقر والبطالة وغير ذلك.
- ٧- الزكاة تحقق للمسلم الفلاح في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة قال تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون)

حكمة الزكاة

المسلم الغنى ينظر إلى ثروته وأمواله كأمانة استأمنه الله عليها ينبغي عليه أن يؤدي حقها ويستعملها فيما يرضى الله تعالى .

ويحث الله تعالى المسلمين على الإنفاق من أموالهم ليسدوا حاجات الفقراء والمحتاجين "من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون " (سورة البقرة - الآية ٢٤٥)

والزكاة في الإسلام هي أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجين .

والزكاة طهره لأموال المذكي وطهرة لنفسه من الأنانية والطمع والحرص وعدم المبالاة بمعاناة الغير

وهى كذلك طهره لنفس الفقير أو المحتاج من الغيرة والحسد والكرهية لأصحاب الثروات .

وتؤدى الزكاة إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل أفرادها والقضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية إذا أحسن استغلال أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها .

خصائص الزكاة :

- عبادة مالية ثابتة قدرها واستمرارها
- تجبى وتصرف تحت إشراف الدولة
- إجبارية
- عبادة ليس لها مقابل مادي
- نسبة ثابتة أي أن السعر ثابت مهما اختلفت الأوعية الزكوية
- مصارفها محددة
- إقليمية الأداء أي محلية الجمع والتوزيع
- نوعية أي تفرض الزكاة مستقلة على كل نوع من أنواع المال ومباشرة أي يدفعها المزكي بنفسه فهو يتحمل عبئها
- المعلوماتية أي تتوفر فيها قاعدة اليقين من حيث : المقادير ، الشروط ، التوقيت و النصاب

المبحث الثاني أموال الزكاة

الأموال الخاضعة للزكاة :

- حددت السنة النبوية الأموال التي تجب فيها الزكاة كما يلي :
- *السائمة من بهيمة الأنعام وهي الإبل ، البقر ، الغنم
 - * الزروع والثمار أي الناتج من استغلال الأراضي الزراعية
 - * الركاز أي كل ما يستخرج من الأرض من معادن وكنوز كالبتروول
 - *النقدين (الأثمان) و هما الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من أنواع العملات المختلفة
 - *عروض التجارة وهي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح
 - *المستغلات وهي الأموال الثابتة التي تقتنى بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها كالمصانع والسفن والسيارات
 - *الأوراق المالية كالأسهم والسندات
 - *كسب العمل كالمرتبات والأجور والمكافآت وأرباح المهن الحرة
 - *الثروة البحرية كالأسماك واللؤلؤ
 - *المال المستفاد الذي يحصل عليه الشخص بسبب مستقل كالإرث أو الهبة أو المنحة

الأموال الغير خاضعة للزكاة :

- *الأشياء والأصول الثابتة المقتناه للاستخدام مثل دور السكن والأثاث
- والثياب والآلات والمعدات والسيارات

(عروض القنية)

*الأموال المملوكة للغير مثل : ديون مستحقة للغير ، أمانات للغير ، ودائع

للغير وما في حكمها

*الأموال لدى الغير (المدينون والعملاء) والتي لا يرجى تحصيلها لا

تخضع للزكاة ، ولكن تزكى عند تحصيلها لعام واحد

*الأموال المرصودة لأعمال الخير مثل : أموال الجمعيات الخيرية والوقف

الخيرى والمساجد ودور اليتامى

*الأموال المحجوز عليها أو المقيدة ، ولا يمكن للمالك التصرف فيها مثل :

الأموال لدى البنوك المحجوز عليها ، وأي مال يصعب التصرف فيه بنقل

الملكية

*المال الضمار المفقود عن صاحبه ولا يعرف مكانه ، لصعوبة التصرف

فيه لأنه غائب

*الحلي للزينة لأنه مخصص للحاجات الأصلية للمرأة وهى الزينة

*العقارات (الأراضي والمباني) بنية استخدامها للسكن وللمن يعول

*الكتب والمراجع ونحوها من المستلزمات التعليمية والخدمية لأنها من

الحاجيات الأصلية للإنسان

*مستلزمات أداء المهنة والحرفة وما في حكمها

المبحث الثالث

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة حددها الله عز وجل في كتابه الكريم في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) هذا بيان لأصناف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة :

١- الفقراء

جمع فقير وهو الذي لا مال له

٢- المساكين :

وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم . والمساكين قسم خاص من الفقراء وهم الذين يتعففون عن السؤال ولا يفتن لهم الناس . ويعطى الفقراء والمساكين من الزكاة ما يسد حاجتهم ويخرجهم من الحاجة إلى الكفاية .

٣- العاملون على الزكاة :

وهم الذين يتولون العمل على جمع الزكاة ولو كانوا من الأغنياء ويدخل فيهم الجباة والحفظة لها والرعاة للأنعام منها والكتبة لديوانها .

٤- المؤلفة قلوبهم :

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه ، لضعف إسلامهم ، أو كف شرهم عن المسلمين أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم .

٥- في الرقاب :

ويشمل المكاتبين والأرقاء فيعان المكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق ويشترى به العبيد ويعتقون .

٦- الغارمون :

وهم الذين تحملوا الديون وتعذر عليهم أداؤها فيأخذون من الزكاة ما يفي بديونهم

٧- في سبيل الله :

المراد المجاهدون في سبيل الله فيعطون من الزكاة سواء كانوا أغنياء أم فقراء .
وينفق من الزكاة على الإعداد للحرب وشراء السلاح وأغذية و احتياجات الجند .
"وفي سبيل الله " هو مصرف عام يشتمل على كل ما من شأنه إعلاء كلمة الله .
ويدخل فيها إعداد الدعاة وبناء المدارس والمساجد في غير بلاد المسلمين والنفقة
على المدارس الشرعية وغير ذلك .

٨- ابن السبيل :

وهو المسافر المنقطع عن بلده فيعطى من الزكاة ما يستعين به على تحقيق مقصده نظرا لفقره العارض .

من لا يستحق الزكاة :

أ - لا تدفع الزكاة إلى من ثبت نسبه إلى آل النبي صلى الله عليه وسلم تشريفا لهم، ولأن لهم حسب المقرر في الشريعة، مورداً آخر من المال العام، وهو خمس الغنائم.

ب - لا تدفع الزكاة إلى كل من تجب نفقته على المزكي الغني القادر على الإنفاق شرعاً أو قضاء.

ج - لا تدفع الزكاة إلى غير المسلم، باستثناء سهم (المؤلفة قلوبهم).

وقت إخراج زكاة المال :

إنّ الزكاة فعلياً تجبُ في الذهبِ والفضّة وما يحلّ محلّها من الأوراق النقدية؛ فإذا بلغَ المال النصاب (قيمة المال التي يجب أن يزكى بها)، وقد مرَّ عليها حول (بعدَ مرورِ سنة كاملةٍ على المال) فهنا يجبُ إخراجُ الزكاةِ على المال فوراً، ولا يجوزُ التأخيرُ فيها أو التغاضي عنها إلا إذا كانَ المالُ غائباً فينتظرُ حتّى يعودَ المالُ ويزكى عنها.

الزكاة لا تسقطُ عن الشخصِ مهما كان، حتّى ولو كانَ ميتاً، ويُعتبر المال

في التركة (الورثة) يذهبُ جزءٌ منها للزكاةِ سواءً كانَ هُنَاكَ وصيةً أو لم يكنْ

إنّ الزكاةَ في المال لا تسقطُ بالتقادم؛ أي بمعنى عندما يتأخّر المُتزكي

بإخراجِ الزكاةِ في نهايةِ الحول (نهايةِ السنة) والدخولِ في السنةِ الجديدةِ فإنّه

عندَ حسابِ زكاةِ السنةِ الجديدةِ يزكى عن بقيةِ السنةِ التي تليها، ويجبُ عليه أن

يقوم بإخراجِ زكاةِ السنةِ الأولى التي تُعتبرُ ديناً في ذمّته، ويحاسبُ عليها يومَ

إذا كانَ للشخصِ مزرعةٌ ويزرعُ فيها الثمار؛ فهنا يجبُ الزكاةَ بعدَ القيامَةِ

إخراجِ المحصولِ، وتسقطُ الزكاةُ فقط إذا تُلّفَ الزرعُ والثمارُ ولم تصلِ إلى

يجوزُ للشخصِ أن يتريّثَ بإخراجِ الزكاةِ إذا كانَ الخوفُ من نسبةِ النصابِ

عَدَمَ إيصالِ المالِ إلى مَنْ يستحقّها والبَحْثِ عَنِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ، فهنا يُمكنُ

أن يتأخّرَ الشخصُ بإخراجِ الزكاةِ لأخذِ الحيطةِ والحذرِ وتبرئةِ الذمّةِ، وإيصالِ

يُمكنُ أن يقومَ صاحبُ المالِ بوضعِ شخصٍ ذي ثقةٍ لتوزيعِ المالِ لمن يستحقّه

المالِ على الفقراءِ والمساكينِ، ولكن يشترطُ على مَنْ يتولّى جمعَ الزكاةِ حفظِ

المالِ، لأنّه مُحاسبٌ أمامَ الله تعالى على هذا المالِ، ولا يقومُ بتفريطِ أيِّ شرطِ

من شروطِ الزكاةِ ووضعها لمن يحتاجها.

المبحث الرابع

شروط وجوب الزكاة وحكم مانعها

شروط المال الخاضع للزكاة :

فرضت الزكاة في المال ووضعت لها شروط بتوافرها يكون المال محلا لوجوب الزكاة، وهذه الشروط شرعت للتيسير على صاحب المال، فيخرج المزكي زكاة ماله طيبة بها نفسه، فتتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة، وهذه الشروط هي:

- ١ . الإسلام.
- ٢ . الملك التام.
- ٣ . النماء أو القابلية للنماء.
- ٤ . ملك النصاب.
- ٥ -مضي الحول.

(١)الإسلام:

الإسلام شرط أساسي لوجوب الزكاة فلا يصح أدائها من غير المسلم حيث أنها احد أركان الإسلام و دعائمه، كما أن جزء من أموال الزكاة يصرف لنصرة المسلمين (في سبيل الله).

إلا أن البلوغ و العقل لا يشترطا للزكاة حيث أن الزكاة حق يتعلق بالمال نفسه و ليس بصاحب المال. ولا تسقط بوفاة صاحب المال إذ تعتبر من أول ما يخرج من التركة إذا حان وقتها.

(٢) الملك التام:

هو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير، لأن الزكاة فيها معنى التمليك والإعطاء لمستحقيها فلا يتحقق ذلك إلا من المالك القادر على التصرف في المال. و بالتالي فلا زكاة في الأموال العامة وكذلك لا زكاة على الرقيق لأنه ليس بتام الملك.

(٣) النماء أو القابلية للنماء:

بمعنى أن يكون المال ناميا حقيقة أو تقديرا، ويقصد بالناماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، ويقصد بالتقديري قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالتجارة بها فتزكى مطلقا، أما عروض القنية فلا تزكى لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديرا.

(٤) ملك النصاب:

النصاب مقدار من المال معين شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه، وإن من الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة بلوغ النصاب، وتختلف قيمة النصاب حسب نوع المال .

وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم النصاب بعشرين مثقالا من الذهب وهي تساوى (85) جراما من الذهب الخالص – وحدد نصاب الفضة بمائتي درهم وهي تساوى (595) جراما من الفضة الخالصة .

ونصاب العملات الورقية هو ما يكافئ (85) جراما من الذهب الخالص ويتغير بتغير قيمة العملة .

ويعد الشخص غنيا إذا امتلك النصاب زيادة على حاجاته الرئيسة وحاجات عائلته ومن تحت رعايته بالنسبة للطعام والشراب والملبس والمركب والمسكن وأدوات عمله والضرورات الأخرى .

ومتى امتلك الشخص النصاب زيادة على حاجاته وحاجات أسرته الأساسية لمدة سنة وجب عليه إخراج الزكاة .

أي أن الزكاة ينطبق على النقود والذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام، و على ذلك فالعروض المقتناة للحاجات الأصلية مثل دور السكنى وأدوات الحرفة وآلات الصناعة ووسائل المواصلات والانتقالات - كالسيارة - وأثاث المنزل، لا زكاة فيها، وكذلك المال المرصد لسداد الدين فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل، ولذلك فلا زكاة في الأموال المرصدة للحاجات الأصلية.

٥) مضي الحول:

هو أن ينقضي على بلوغ المال نصابا اثنا عشر شهرا بحساب الأشهر القمرية، وإذا تعسر مراعاة الحول القمري - بسبب ربط الميزانية بالسنة الشمسية- فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية على أن تزداد النسبة المئوية الواجب إخراجها وهي: ٢.٥% لتصبح ٢.٥٧٧ مراعاة نسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية عن السنة القمرية ولا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار لقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) كما لا يشترط كذلك الحول في زكاة المعادن والركاز باتفاق الفقهاء

ما حكم من منعها منكراً لها ؟

الزكاة ثالث ركن من أركان الإسلام و لذلك أجمع العلماء على أن من أنكر فرضيتها فقد كفر و ارتدَّ عن الإسلام و ذلك لأنها من الأمور التي عُلِّمَتْ فرضيتها بالضرورة ، أي يعلم ذلك الخاص والعام من المسلمين ، و لا يحتاج في ذلك إلى حجة أو برهان . قال النووي - رحمه الله تعالى - نقلاً عن الإمام الخطَّابي : " فإنَّ من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين " .

ما حكم من منعها بخلاً و شحاً ؟

أما من منع الزكاة ، و هو معتقد بوجوبها و مُقرُّ بفرضيتها ، فهو فاسق آثم يناله عذاب شديد في الآخرة ،

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} [سورة التوبة : الآيتان ٣٤-٣٥] .

و لقد ذُكِرَت الوجوه لأن بها يستقبلون الناس مغتبطين بالثروة و يعبسون في وجوه الفقراء ، و ذُكِرَت الجوانب و الظهر لأنهم يتنعمون على جوانبهم و ظهورهم في أوساط النعمة ، و الكي على الوجه أشهر و أشنع و على الجنب والظهر ألم و أوجع .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " ما من صاحب ذهب و لا فضة ، لا يؤدي حقها (أي زكاتها) إلا كان يومُ القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار ، فأحميَ عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه و ظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد ، فيرى سبيله ؛ إِمَّا إلى الجنة ، و إِمَّا إلى النار " .

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث موقوف و مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم : " كلُّ ما أدَّيت زكاته فليس بكنز ... و كل ما لا تُؤدي زكاته فهو كنز " .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من آتاه الله مالاً فلم يؤدي زكاته مُثِّلَ له (أي صيِّرَ له) يوم القيامة شجاعاً أقرع (لا شعر على رأسه لكثرة سُمِّه و طول عمره) له زبيبتان (أي نابان يخرجان من فمه أو نقطتان سوداوان فوق عينيه و هو أوحش ما يكون من الحيّات و أخبثه) ، يُطَوِّقه (أي يُجعل في عنقه كالطوق) يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني شذقيه أو جانبي فمه) ثم يقول : أنا مَأْلِكُ أنا كنزك " . ثم تلا : {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاءَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } (سورة آل عمران : الآية ١٨٠) .

وأما في الدنيا فإنه تُأخذ منه قهراً عنه ، و إن تعنت في ذلك و تصدّى لمن يأخذها نوصب القتال من قبل الحاكم المسلم الذي يقيم شرع الله عز و جل ، و هو مؤتمن عليه .

المبحث الخامس

أحكام الزكاة

فرض الإسلام الزكاة في الذهب والفضة ويقاس عليهما العملات المختلفة وكذلك عروض التجارة والزرع والثمار والأنعام والركاز والمعادن .

١-الذهب والفضة:

يبلغ نصاب الذهب ٨٥ جراما من الذهب الخالص ونصاب الفضة ٥٩٥ جراما من الفضة الخالصة الذهب والفضة تستحق الزكاة متى ما بلغت النصاب وحال عليها الحول. وقيمة الزكاة فيها 2.5% من قيمتها الخالصة حسب سعر الذهب والفضة يوم وجوب الزكاة .

٢-زكاة الحلي من الذهب والفضة:

الحلي المصنعة من غير الذهب والفضة لا زكاة فيها .
حلى المرأة المعدة للاستعمال الشخصي لا زكاة فيها إذا لم تزد عن القدر المعتاد للباس المرأة بين مثيلاتها فى المستوى الاجتماعى لها .
أما ما زاد عن القدر المعتاد لبسه فيجب تزكيته لأنه صار فيه معنى الاكتناز والادخار وكذلك تزكى المرأة ما عرفت عن لبسه من الحلي لقدم طرازه أو نحو ذلك من الأسباب .
وتجب الزكاة في الحلي مهما بلغت إذا اشترتها المرأة بنية الادخار أو الاستثمار .

وتحسب زكاة حلى الذهب والفضة حسب وزن الذهب والفضة الخالصين ولا اعتبار بالقيمة ولا زيادتها بسبب الصياغة والصناعة ولا بقيمة الأحجار الكريمة والقطع المضافة من غير لذهب والفضة .
و إذا لم يرغب الشخص في إخراج القدر الواجب عليه ذهباً أو فضة يجوز أن يخرج قيمتها بالعملات الورقية .

٣-العملات الورقية:

تعامل العملات الورقية معاملة الذهب والفضة من حيث النصاب قيمة النصاب في أي عملة ورقية هو ما يساوى قيمة ٨٥ جراماً من الذهب الخالص ويدخل في حساب مدخراتك من العملات الورقية ما تمتلكه نقداً والحسابات البنكية والقيمة السوقية للأسهم والسندات وكذلك الدين المرجو السداد .

٤-زكاة العقارات:

لا يدخل في حساب الزكاة قيمة المنزل المعد للسكن وكذلك أثاثه تجب الزكاة على إيرادات العقارات المؤجرة ، فيضم المالك إيرادها إلى أمواله فإن لغت نصاباً يؤدي زكاتها 2.5% العقارات التي تتخذ للاستثمار تجب الزكاة على قيمتها السوقية وكذلك الإيرادات المتحصلة منها .

٥-زكاة عروض التجارة:

تجب الزكاة في جميع الأموال التي اشترت بنية المتاجرة بها سواء كانت عقاراً أو مواد غذائية أو زراعية أو مواشياً أو غيرها ولا تجب الزكاة في العروض التي ينوي التاجر أو الشركة الاحتفاظ بها كأدوات إنتاج مثل المباني والآلات والسيارات والمعدات والأراضي التي ليس الغرض بيعها والمتاجرة فيها .

كيف تزكى عروض التجارة عند حولان حول يقيم التاجر ما عنده من بضاعة ويضمها إلى ما لديه من نقود ثم يضيف إليها ماله من ديون مرجوة السداد ثم يطرح منها الديون التي عليه ثم يزكى الباقي بنسبة ربع العشر 2.5% ويقيم التاجر سلعته بسعر السوق الحالي سواء كان منخفضا عن سعر الشراء أو مرتفعا . ويجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع تيسيرا على الناس .

٦-زكاة الثروة الصناعية:

لا زكاة في المباني والمعدات وأدوات الإنتاج المعدة للتصنيع وتخرج الزكاة على الربح الذي يدره المصنع وكذلك على المواد الخام المستخدمة في التصنيع إذا حال عليها الحول وكذلك المواد المصنعة التي لم يتم بيعها بعد وتقيم بما فيها من المواد الخام ولا عبرة بما زادته الصنعة في قيمتها .

٧-زكاة الزرع والثمار:

ثبت وجوب الزكاة في الثروة الزراعية بالقرآن والسنة والإجماع. يقول الله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشر)

هل تزكى جميع الحاصلات الزراعية ؟

اختلف فقهاء المسلمين قديما وحديثا في الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة على عدة أقوال :

*يرى الإمام أبو حنيفة أن الزكاة واجبة في جميع ما تنتجه الأرض من محاصيل وثمار وفاكهة وخضار ونحوها .

*ذهب آخرون إلى أن الزكاة واجبة فقط في كل ما يتخذه الناس قوتا يعيشون به حال الاختيار لا الاضطرار مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها .

*وذهب آخرون إلى أن الزكاة واجبة في كل ما يبس ويبقى ويكال فقط .

نصاب المحاصيل الزراعية:

جاء في الحديث الصحيح (ليس في دون خمسة أو سق صدقة)

والخمس أو سق تعادل ما وزنه (٦٣٥) كيلوجراما من القمح ونحوه .

وقت إخراج زكاة المحاصيل الزراعية :

لا يراعى الحول في زكاة الزرع ، بل يراعى الموسم والمحصول لقوله عزوجل (وآتو حقه يوم حصاده) فلو أخرجت الأرض أكثر من محصول في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول .

مقدار زكاة الزرع :

يختلف مقدار زكاة الزرع بحسب الجهد المبذول في الري على النحو التالي :-

في حالة الري بدون تكلفة يكون المقدار الواجب هو العشر 10% .

في حالة الري بوسيلة فيها كلفة يكون مقدار الزكاة هو نصف العشر أى 5%

في حالة الري المشترك بين النوعين يكون المقدار الواجب ثلاثة أرباع العشر أى

7.5% .

والأصل أن تخرج الزكاة من أصل المحصول ويرى بعض العلماء جواز إخراج القيمة وذلك بأن يحسب قيمة الزكاة الواجبة في المحصول ثم يقدر قيمتها بالسوق ويخرجها نقدا .

يضم الزرع الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها .

تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزروع والثمار بعضها إلى بعض ولا

يضم جنس إلى آخر

٨-زكاة الأنعام:

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم

شروط وجوب الزكاة في الأنعام :

- ١- أن تبلغ النصاب وهو الحد الأدنى لما تجب فيها الزكاة وهو كالاتي :-
 - *نصاب الإبل خمسة وليس فيما كان أقل من ذلك زكاة .
 - *نصاب الغنم أربعون وليس فيما كان أقل من ذلك زكاة .
 - *نصاب البقر ثلاثون وليس فيما كان أقل من ذلك زكاة .
- ٢- أن يحول عليها الحول وتضم أولاد الأنعام إلى أمهاتها وتتبعها في الحول .
- ٣-أن تكون سائمة ويقصد بالسائمة لغة الراعية وشرعا هي المكتفية بالرعى أكثر أيام السنة من الكالأ المباح عن أن تعلقف .
- ٤- فأما إن كانت معلوفة فلا زكاة فيها .
- ٥- وكذلك لا زكاة في الإبل والبقر العاملة وهي التي يستخدمها صاحبها في الحرث أو السقي أو الحمل وما شابه ذلك من الأشغال .

٩-زكاة الثروة المعدنية والبحرية :

الثروة المعدنية والبحرية هي ما له قيمة مادية بين الناس، من الموارد

الموجودة في البر والبحر، وأذن الشارع بالانتفاع بها وتداولها .

الثروة المعدنية برية كانت أم بحرية ملكيتها عامة للدولة، ولها حق

التصرف فيها، ومنح الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين حق التملك أو الانتفاع

بها حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية .

إذا امتلكت الدولة الثروة المعدنية أو البحرية ورصدتها للصرف في
المصالح العامة، فلا زكاة فيها.

يجب إخراج الحق الواجب في - الثروة المعدنية والبحرية - عند
استخراجها إذا امتلكها الأشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون مطلقاً، وهو الخمس
في المعادن والكنوز إذا استخرجت بلا كلفة وربع العشر مع وجودها ، مع
مراعاة بلوغ نصاب الذهب في المعادن دون الكنوز

الأصل في الثروة البحرية من غير المعادن والكنوز، مثل الأسماك واللؤلؤ
والمرجان أنها من المباحات التي لا تجب فيها الزكاة، أما إذا قام سبب آخر
موجب للزكاة فيها، كأعدادها للتجارة فتزكى زكاة التجارة .

١٠-زكاة الحسابات الاستثمارية:

يجب على صاحب الحساب الاستثماري في مصرف إسلامي أن يخرج زكاة
ذلك الحساب وحده إذا بلغ نصاباً أو بضمه إلى موجوداته الزكوية الأخرى (
النقود وعروض التجارة والديون على الغير

١١-زكاة العسل :

ومن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية أنه ليس في
العسل المنتج بواسطة النحل زكاة وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع
وحال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العشر

(فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى ، فتوى : ٤١٩٥ ج : ٩ ص ٢٢٦)

١٢-زكاة المال الحرام :

*المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتنائه أو الانتفاع به سواء كان لحرمة لذاته، بما فيه ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمة لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكة بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة .

* المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة ، لأنه ليس مالا متقوماً في نظر الشرع ، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

*المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتهاء الملك المشترط لوجوب الزكاة ، فإذا عاد إلى مالكة وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار

١٣-زكاة المال العام:

يندرج تحت مسمى المال العام أنواع منها :

● المال العام المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها المجتمع دون استهداف الربح ، وسد كل عجز يتعرض له هذا النوع من المال العام وهذا النوع لا تجب فيه الزكاة .

● المال العام الذي يستثمر ليدر ربحاً عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة ، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً ، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأى الأكثرية ، مع وجود رأى آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .

● إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص ، وهناك رأى بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذه الخلطة.

١٤- زكاة المال الموروث :

إذا توفي مسلم وتبين لورثته أن عليه زكاة مال قد وجبت عليه قبل وفاته لسنة فأكثر لم يخرجها لمستحقيها وجب على ورثته إخراج هذه الزكاة التي وجبت عليه إلى مصارفها الشرعية من تركته ولو استغرقت كل التركة، أوصى بها أو لم يوص.

١. إذا ضاقت تركة المتوفى عن استيعاب زكاته وديونه الأخرى، سواء كانت من ديون الله تعالى أو ديون العباد غير الموثقه بالرهن قسمت التركة بين هذه الديون بالمحاصة.

٢. إذا توفي مسلم وتعذر على ورثته اقتسام تركته بينهم إثر وفاته لأسباب خارجة عن إرادتهم فلا تلزمهم زكاة حصصهم فيها قبل التمكن من قبضها فإذا تمكنوا من قبضها زكوها عن سنة واحدة.

٣. إذا تمكن الورثة من قبض التركة ولم يقتسموها وأبقوها مشاعة بينهم وكانت شروط الزكاة مستوفاة فيها وجب عليهم زكاتها مهما كان نوعها.

٤. إذا اقتسم الورثة حصصهم في التركة، فإن كان لذي كل منهم أو بعضهم نصاب من جنس الحصة زكوها زكاة المال المستفاد.

١٥- الزكاة في مال الصبي والمجنون :

١- تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا استجمع شروط وجوب الزكاة.

٢- يجب على ولي مال الصبي والمجنون في هذه الحالة أن يخرج الزكاة عنهما من مالهما.

٣- إذا لم يخرج الولي الزكاة عن الصبي والمجنون لأي سبب كان، وجب عليه إخبارهما بذلك عند البلوغ أو الإفاقة، وعليهما في هذه الحال إخراجها.

١٦- زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي :

١- مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٢- مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلي الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

٣- الراتب التقاعدي مبلغ مالي ، يستحقه شهريا ، الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٤- لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

٥- هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدتها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاما ويزكي ما قبضه منها

زكاة المال المستفاد وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكي بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول.

١٧- زكاة الفطر :

١- زكاة الفطر علي كل مسلم يملك قوت نفسه ومن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته فاضلا عن حوائجه الأصلية ، ويلزمه إخراج صدقة زوجته وأولاده الصغار الذين لا مال لهم ولا يلزمه صدقة الفطر عن أولاده الذين لا تجب نفقتهم عليه أو خدمه أو من تبرع بمؤنته أو كفله يتيما كان أو طالب علم أو فقيرا أو غير ذلك.

٢- الواجب في صدقة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو صاع من بر "القمح" و الصاع مكيال يتسع لما يزن بالأوزان الحالية كيلوين وربع تقريبا من القمح.

٣- الأصل إخراج زكاة الفطر من الأجناس المنصوص عليها في الحديث كما يجوز إخراجها من غالب قوت أهل البلد مثل الأرز واللحم والحليب ، ويعتبر في الأجناس غير المنصوص عليها قيمتها باعتبارها المنصوص عليه، فيقدر في اللحم مثلا قيمته صاع من بر وهكذا في سائر الأجناس المنصوص عليها.

ويجوز إخراج زكاة الفطر نقدا بقيمة الواجب. ويمكن للجهات المعنية تقدير هذه القيمة سنويا.

٤-الأصل إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ويجب قضاؤها، كما ويجوز عند الحاجة إخراجها من أول شهر رمضان.

٥-يجوز التوكيل في إخراج صدقة الفطر.

٦- يجوز للمؤسسات الزكوية تحويل زكاة الفطر من عين إلى نقد وعكسه بما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

٧- يجوز نقل زكاة الفطر إلى خارج البلاد الذي وجبت فيه على المزكي إلى من هو أقرب أو أحوج.

٨- كما يجوز نقل زكاة الفطر عند وجود محتاجين في البلد الذي وجبت فيه الزكاة.

٩- ابد من النية لإخراج صدقة الفطر، ويقوم مقام النية الإذن الثابت ولو عادة

١١- إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة يجوز للمؤسسات الزكوية تأخير صرف ما اجتمع لديها من زكاة الفطر إلى ما بعد يوم العيد.

١٢- الأولى صرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين ويجوز صرفها في مصارف الزكاة العامة.

المبحث السادس

وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية

• نطاق نظام جباية الزكاة :

صدر أول نظام لجباية الزكاة في المملكة بالمرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩ وبمقتضاه استثنى المواطنين من ضريبة الدخل على أن يستوفى منهم الزكاة الشرعية وفقاً للأحكام الشرعية الإسلامية . ويدخل ضمن هذا النطاق :

أ- الخاضعون لنظام الجباية هم :

أ- الأفراد الذين يتمتعون بالرعوية السعودية أو برعوية أية دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى على السواء ذكوراً أو إناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم الذين يمارسون أنشطتهم داخل المملكة العربية السعودية .

ب- الشركات سواء شركات الأشخاص أو الأموال المسجلة في المملكة أو في أية دولة من دول مجلس التعاون ويكون كافة الشركاء فيها من السعوديين أو من غير السعوديين الذين يعاملون معاملة السعوديين والتي تمارس أنشطتها داخل المملكة وكذلك الشركات المختلطة المسجلة في الدول الخليج أو المملكة وتمارس أنشطتها داخل المملكة حيث يخضع مجموع نصيب الشركاء السعوديين أو غير السعوديين الذين يعاملون معاملة السعوديين للزكاة .

ب- الأموال الخاضعة لنظام الجباية :

أن الزكاة مفروضة على رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات أو مقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وبيع الأسهم وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة الإسلامية بوجوب الزكاة عليه .

ت- الإعفاء من نظام الجباية :

ذهب نظام جباية الزكاة إلى إعفاء بعض المؤسسات والهيئات من الزكاة الشرعية رغم مزاولتها لأنشطتها في المملكة ومنها :

- المؤسسات العامة باعتبارها من الأموال العامة التي تستهدف تحقيق الرفاهية لجميع المواطنين .

- الشركات الوطنية للتأمين التعاوني (صندوق الاستثمارات العامة ، مصلحة معاشات التقاعد ، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).

- المؤسسات الخيرية (تدخل في حكم الوقف).

- المؤسسات الدولية (البنك الإسلامي للتنمية ، بنك الخليج)

- الشركات الأجنبية المسجلة في خارج دول مجلس التعاون والمملوكة

للسعوديين أو من رعايا دول مجلس التعاون حيث يخضعون لنظام ضريبة الدخل (الأجانب).

- الاستثمار في السندات الحكومية المحلية لاعتبارها مقتناة لغرض

الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها ويخضع هذا الربيع للزكاة فقط .

-

قواعد قياس الوعاء الزكوي :

أهم قواعد قياس الوعاء الزكوي ما يلي:

١ - قاعدة السنوية (الحولية):

يعتبر الفقه الإسلامي السنة القمرية مدة زمنية لحدوث النماء فالحول هو مظنة النماء، وعليه يجب على المكلف بأداء الزكاة أن يقوم بتقويم ما لديه من عروض حسب القيمة السوقية بعد مرور الحول، وقد جاء في (الشرح الصغير) ما يفيد ذلك.

(تقوم عروضك كل عام كل جنس يباع به غالباً في ذلك الوقت قيمة عدل على بيع المعروف).

ولا يطبق المذهب السابق على زكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن والركاز، وقد أوضح ذلك فقهاء الإسلام، فعلى سبيل المثال قال الشافعية: الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة، ويشترط حولان الحول في غير زكاة الحبوب والمعدن والركاز، وقال المالكية: حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والحرث.

٢ - قاعدة استقلال السنوات المالية:

ترتبط على قاعدة السنوية السابق ذكرها، تقوم محاسبة الزكاة على قاعدة استقلال السنوات المالية، ويوضح هذه القاعدة ابن رشد بقوله (فما أنفق الرجل من ماله قبل حول بيسير أو كثير وتلف منه فلا زكاة عليه فيه، ويزكى الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة، وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه

الزكاة بعد الحول ببسير أو كثير أو تلف منه فالزكاة عليه فيه واجبة مع ما بقي من ماله).

٣ - قاعدة النماء حقيقة أو تقديراً:

يقوم فكر محاسبة الزكاة على أن وعاء الزكاة هو المال النامي حقيقة أو تقديراً وسواء نضَّ هذا المال أثناء الحول أم لا سواء كان النماء متصلاً بأصل المال أو منفصلاً عنه.

٤ - قاعدة المقدره التكليفية:

تقوم محاسبة الزكاة على ضرورة مراعاة المقدره التكليفية للمزكي وهذا ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي نصاب الزكاة، ولقد ورد في القرآن الكريم آيات متعددة تبين ذلك منها قوله تعالى: (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) (البقرة ٢١٩)، ويفسر الحسن البصري ذلك بقوله (ألا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس)، وقد بيَّن لنا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لرجل: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء عن أهلِكَ فلذي القربى فإن فضل عن ذي القربى شيء فهكذا وهكذا) رواه مسلم عن أبي هريرة. ويهدف هذا المبدأ الإسلامي العظيم إلى عدم إرهاب المسلمين وحثهم على زيادة الإنتاج، .

٥ - قاعدة الزكاة على الإيراد الصافي أو الإجمالي حسب نوع النشاط:

إحاطاً بقاعدة المقدره التكليفية، تقوم الزكاة على قاعدة حسم الديون الحالية وغيرها من التكاليف من الإيراد أو الأموال وذلك تخفيفاً على المكلفين بأداء الزكاة، وأدلة هذه القاعدة كثيرة منها ما ذكره أبو عبيد نقلاً عن آخرين: (إذا

حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك ما بقي) ومؤدى ذلك طرح الديون من الأموال قبل تحديد وعاء الزكاة، كما ورد عن أحد الفقهاء المتقدمين قوله (ادفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها) (يحيى بن آدم القرشي - كتاب الخراج - ص ٥٩) ومن ناحية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي من كانوا يقومون بتقدير الزروع والثمار لغرض تحديد وقياس وعاء الزكاة بالتخفيف، فقال: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) رواه أحمد. يتضح من الفقرات السابقة أن فكر محاسبة الزكاة يأخذ في الحسبان الديون التكاليف التي يستلزمها الحصول على الإيراد وكذلك الظروف الشخصية والعائلية للمكلفين.

٦ - قاعدة تبعية وضم الأموال:

عند حصر وتحديد الأموال الخاضعة للزكاة يلزم الأخذ في الاعتبار ما يملكه المكلف سواء أكان في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها وفي هذه الحالة تضم الأموال بعضها إلى البعض ويحسم ما عليه من ديون ويزكى ما تبقى، ويؤكد هذا ما قاله ابن القيم: (تعتبر قيمة عروض التجارة في البلد الذي فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها في ذلك البلد وضم بعض العروض إلى بعض في التقويم وإن اختلفت أجناسها).

٧ - قاعدة التقويم على أساس سعر الاستبدال الحالي (القيمة السوقية):

الفكر المحاسبي الإسلامي على تقويم العروض في نهاية الحول لأغراض حساب زكاة المال على قاعدة سعر الاستبدال الحالي، يُروى عن جابر بن زيد أنه قال في عَرَضٍ يراد به التجارة: (قَوْمُهُ بنحو من ثمنه يوم حَلَّتْ الزكاة ثم أخرج زكاته)، ويعني هذا القول بأنه يجب تقويم العروض لأغراض زكاة المال على أساس الأسعار يوم حلول زكاة المال.

كيفية تحديد وقياس الوعاء الزكوي

أ- بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة :

ألزم نظام جباية الزكاة الأفراد الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية بمسك حسابات منتظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها في خلال كل عام ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من الغرفة التجارية الصناعية الواقع في دائرتها مقر مزاوله المكلف بالزكاة لأعماله . وإذا كانت الحسابات الختامية غير مقنعة أو في حالة عدم تمكن المكلف من تقديم حسابات منتظمة أصلاً فحينئذ إلى الأسلوب الجرافي في تحقيق وجباية الزكاة .

والطريقة المتبعة في تحديد وعاء الزكاة وفقاً لنظام الجباية هي طريقة مصادر الأموال أو ما يعرف بطريقة حقوق الملكية وتقضى قواعد تحديد وعاء الزكاة لهؤلاء بأن يشتمل الوعاء على العناصر التالية :

- رأس المال المدفوع أول العام (لا يؤخذ في الاعتبار الزيادة التي تطرأ على رأس المال خلال العام لعدم حولان الحول عليها ، كما لا يمكن اعتبار رصيد الحساب الجاري بديلاً لرأس المال سواء دائناً أو مديناً) .

- صافي الربح السنوي في نهاية العام (حيث تقوم مصلحة الزكاة والدخل بتعديل صافي الربح أو الخسارة التي يحققها المكلف) .

- الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة / كافة الاحتياطات والمخصصات / الإعانات الحكومية المقبوضة / الأرباح تحت التوزيع / رصيد الحساب الجاري الدائن / رصيد الديون التي على المكلف نتيجة التوسعات الرأسمالية وإنشاءات تحت التنفيذ / الديون التجارية التي للمكلف على الغير / المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم .

ويتم استبعاد ما يلي :

- المبالغ المدفوعة مقدماً - الخسائر الحقيقية - الاستثمارات في منشآت أخرى - التبرعات والأعمال الخيرية

- مصاريف التأسيس والحساب الجاري المدين

- الديون الناشئة عن شراء مواد ومهمات لم تصل المستودع

- صافي قيمة الأصول الثابتة بعد خصم الاستهلاك

- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة

- المواد والمهمات لشركات الكهرباء وشركات نقل الحجاج

وبالتالي تعتبر هذه الطريقة غير مباشرة لأنها تركز على حصر حقوق الملكية من جانب الالتزامات وحقوق الملكية في قائمة المركز المالي ثم تعديل هذه الحقوق بما يحقق الشروط الفقهية وعادة يتضمن هذا التعديل استبعاد الأصول الثابتة المملوكة (لأنها عروض قنية) والزيادة التي تطرأ على حقوق الملكية خلال العام (لأنها تتعارض مع شرط حولان الحول) .

ب- بالنسبة للمكلفين الذين ليس لديهم حسابات منظمة :

لم يفعل النظام تحديد الوعاء للمكلفين الذين ليس لديهم حسابات منتظمة أو في حالة إهدار الحسابات حيث أشار النظام إلى اللجوء إلى التقدير الجزافي عن طريق تحديد قيمة البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات الثابتة للزكاة استنتاجاً من موجودات بكاملها في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لديهم موجودات ظاهرة ويختلف وعاء الزكاة حسب نوع النشاط فعلى سبيل المثال:

- يتم تحديد وعاء الزكاة بالنسبة للنشاط التجاري وفقاً للأسس التالية :

(رأس المال في أول العام ، الأرباح الصافية آخر العام ، الديون التجارية التي للمكلف على الغير)

- كما يتم تحديد وعاء الزكاة بالنسبة لأصحاب المصانع وفقاً للأسس التالية :

(رأس المال العامل الخاضع للزكاة جزافياً بنسبة ٢٥% من رأس المال المدفوع من قبل صاحب المصنع ، صافي ربح تقديري بواقع ١٥% من قيم رأس المال ، مع استبعاد المصروفات التقديرية اللازمة لمباشرة أعمالهم بواقع ٣٠% من الأرباح المقدرة) .

الإدارة الزكوية في المملكة العربية السعودية :

نظراً لأهمية أعمال تحقيق وتحصيل الزكاة الشرعية وضريبة الدخل وضرورة إيجاد مصلحة خاصة تقوم بأعباء تلك الأعمال تم استحداث مصلحة الزكاة والدخل تابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني لتقوم بإدارة أعمال تحقيق وتحصيل الزكاة الشرعية وضريبة الدخل ، وهذا النظام مطبق لفترة تزيد عن أربعين سنة وهي تقوم بأعمال تحقيق وتحصيل الزكاة الشرعية من خلال الموضوعات التالية :-

أولاً : القواعد والإجراءات العامة :

يقصد بالقواعد والإجراءات الخطوات العملية الواجب إتباعها والمستندات والاستمارات الواجب استخدامها بصدد تحديد وربط قيمة الزكاة وجبايتها وهي في الوقت نفسه تنظم وتتقن العلاقة بين المكلفين ومصلحة الزكاة والدخل . ويفترض أن يكون في كل دولة إسلامية مؤسسة عامة تتولى ربط وجباية الزكاة من ناحية ، وتتولى صرفها على المصارف الشرعية من ناحية أخرى وأن يكون لهذه المؤسسة شخصيتها المعنوية المستقلة مادياً وإدارياً وأن يستند قانون إنشائها وإدارتها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية .

وتنص المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة على أن تمسك مصلحة الزكاة والدخل الدفاتر اللازمة لتحقيق الزكاة وتحصيلها وقيد الاعتراضات وتبليغ الاختبارات والحصول على البيانات من المكلفين للزكاة الشرعية ، وهذه القواعد والإجراءات كالتالي :

أ- استعمال التاريخ الهجري في كافة الإجراءات الرسمية :

لأن التاريخ الهجري هو التاريخ الرسمي الذي تعمل به المملكة العربية السعودية والمعتمد لديها ، وهناك حالات تستدعي الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي ، فيكتب التاريخ الهجري ثم يشار إلى ما يوافق من التاريخ الميلادي ، فإذا كان هناك مشقة فإن اللجنة ترى أنه يجوز تيسيراً على الناس - إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية بأن تحتسب الزكاة بنسبة ٢.٥٧٥% تقريباً .

ب- تسجيل النشاط الجديد :

تلزم تعليمات مصلحة الزكاة أن تقوم كل منشأة بالتسجيل لدى المصلحة أو فروعها عند بدء النشاط لكي يفتح لها ملف يعطي رقم خاص بها ويلزم المكلف أن يدون هذا الرقم حتى يسهل على المختصين استخراج ملفه وإحالاته للقطاع

المختص في أسرع وقت ، أما بالنسبة للشركات المؤلفة ، وفقاً لنظام أي دولة من دول مجلس التعاون والتي تباشر نشاطها في المملكة فعليها أن تقدم لمصلحة الزكاة والدخل مستند عن طريق تسجيل المكلفين أنفسهم وإما عن طريق المعاينة على الطبيعة للمنشآت التجارية والصناعية وغيرها من المهن غير التجارية وذلك بقيام موظفي المصلحة وفروعها بجولات في شوارع المدن وأحيائها أو عن طريق استخدام الوسائل التالية :

- ١- متابعة القيد بالسجل التجاري .
- ٢- متابعة التراخيص التي تمنحها بعض الأجهزة الحكومية .
- ٣- متابعة العقود التي تبرم بين الأجهزة الحكومية وبين الشركات والمقاولين والمتعهدين وغير السعوديين .
- ٤- متابعة بيانات الاستيراد .

ج- مسك الحسابات النظامية باللغة العربية :

يجب أن يتوافر للمنشآت نظم محاسبية ، ومع ذلك يعتبر وجود النظام المحاسبي أمراً ملزماً للأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية ، يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في خلال كل عام لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً وذلك ما نصت عليه المادة السادسة ومسك الدفاتر النظامية يؤدي إلى تحسين مستوى الأداء مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني بالكامل ويجب أن تمسك الدفاتر والحسابات باللغة العربية حتى يتمكن لمصلحة الزكاة والدخل والرجوع إليها عند اللزوم لكي تتمكن من أداء عملها على الوجه الأكمل .

في حالة إمساك الدفاتر التجارية بغير اللغة العربية وتقديم الحسابات باللغة العربية فيجب أن يقوم المكلف بترجمة دفاتره والمصادقة عليها من محاسبه

القانوني المرخص له وتقديم نسخة منها على أساس هذه الدفاتر فعلى مصلحة الزكاة والدخل قبول هذه الحسابات وربط الزكاة على المكلف ، وإبلاغ وزارة التجارة عن هذه المخالفة لتوقيع الغرامة على المكلف .

د- اعتماد الحسابات من محاسب قانوني محلي معترف به :

ولأن الزكاة تستحق شرعاً بمرور الحول فإن من الضروري تقديم الإقرارات الزكوية ودفع الزكاة المستحقة في مواعيدها السنوية مرفقاً بها نسخة من الحسابات النظامية المعتمدة من المحاسب القانوني وعلى كل فإن على المحاسب القانوني أن يوضح في تقريره بداية ونهاية الفترة المعد عنها الحسابات دون الاكتفاء بتاريخ إعداد الميزانية العمومية كما يجب توضيح بداية النشاط صراحة عند أول مزاوله له .

وعلى المحاسب أيضاً :

إبداء آراء مستقلة عن القوائم المالية وعدالتها وإذا ما كانت تتماشى مع أحكام نظام الشركات السعودي وإبراز أي تحفظات حول أي تغييرات في السياسة المحاسبية التي تؤثر على المركز المالي للمنشأة .

ثانياً : إجراءات تقديم الإقرارات الزكوية :

الإقرار الزكوي هو عبارة عن بيان موقع عليه من المكلف أو من يفوضه يتم من خلاله تحديد وعاء الزكاة ومقدارها المستحق وفق متطلبات نظام جباية الزكاة . ويقدم عادة على استمارة خاصة . والاستمارات المستخدمة والمقبولة لدى مصلحة الزكاة لتقديم الإقرارات الزكوية حسب ما هو موضح بالنماذج التالية :

(١) نموذج (١) للإقرارات المؤقتة عن الدخل والضريبة والزكاة للشركات الأجنبية أو المختلطة عند طلب شهادة مؤقتة أو مهلة إضافية لتقديم الحسابات .

(٢) نموذج (٢) للإقرارات النهائية عن الدخل والضريبة والزكاة للشركات الأجنبية أو المختلطة .

(٣) نموذج (٣) خاص بمكفلي الزكاة الشرعية الذين يقدمون حسابات نظامية من الأفراد والمؤسسات والشركات السعودية ١٠٠% ومن يعامل معاملتهم .

(٤) نموذج (٤) خاص بمكفلي الزكاة الشرعية الذين يحاسبون بموجب التقدير الجزافي ذوي النشاطات المحدودة والبسيطة من أصحاب المهن والتي لا تستدعي أنشطتهم المالية عند أعداد هذا الإقرار تقديم حسابات نظامية .
وقد نصت المادة الثامنة من خلال اللائحة التنفيذية لنظام الجباية على إلزام المكلف نفسه الخاضع للزكاة الشرعية ، سواء كان فرد أو شركة ، بتقديم الإقرار في الشهر الأول من كل سنة وتسديد الزكاة المستحقة من واقعه لمصلحة الزكاة والدخل ، وتختلف مواعيد تقديم الإقرارات حسب الشكل النظامي .

ثالثاً : الفحص والربط :

بعد تقديم الإقرار النهائي يقوم المحاسب بفحص ذلك الإقرار مكتتبياً لمعرفة مدى المكلف للأنظمة والتعليمات . وعند قيام المحاسب بدراسة حسابات المكلف يجب أن يبدأ بتعبئة استمارة الفحص والتي تعرف باستمارة البيانات التمهيدية للفحص المكتبي بكل دقة وإذا رأى المحاسب الفاحص أن بعض البنود تحتاج إلى مزيد من الإيضاح أو أن المستندات غير كافية يقوم بإرسال استفسار كتابي إلى المكلف يطلب فيه مزيد من الإيضاحات أو المستندات . وبعد الوثوق منها يبلغ

المكلف بمقدار ما يجب عليه أدائه بإشعارات رسمية . وبعد تقديم المكلف للمطلوب منه تفحص الردود وإذا ما تم الاقتناع بها يجرى الربط النهائي والذي على أساسه يحدد مقدار الزكاة المستحقة . والنظام يجيز لمصلحة الزكاة والدخل حق الاطلاع لدى المكلفين ولدى غيرهم على كل ما من شأنه أن يبرهن على صحة إقرار المكلف من عدمه ، وهذا يتطلب فحص إقرار المكلف ميدانياً وذلك بالانتقال إلى مقره والاطلاع على السجلات والمستندات ، وذلك يجب أن يتم من خلال ساعات العمل الرسمية ولا يتم نقل المستندات من مكانها ورغبة في تنظيم العمل والتيسير على المكلفين بالزكاة من جهة ، والمحافضة على حصيلة الزكاة من جهة أخرى ، يتعين على المحاسب الفاحص الالتزام بالتالي :

(١) قبل الشروع في الفحص الميداني لابد أن يسبق ذلك دراسة مستفيضة مكتبية لمحتويات ملف المكلف والإقرار الزكوي ، والحسابات الختامية والبيانات المرفقة معها ، مع تحضير لأوراق العمل وتعيين لأهم الحسابات التي يحتمل أن يتناولها الفاحص .

(٢) ربط الزكاة على المكلفين المسجلين لدى مصلحة الزكاة والدخل ، الذين يمسون حسابات منتظمة مصدق عليها من محاسب قانوني معترف به . وأما الذين لا يمسون حسابات منتظمة ومدققة فتربط الزكاة عليهم على أساس التقدير الجزافي وبالنسبة لا تقل عن ١٥% من جملة الإيرادات المكتسبة .

(٣) الاهتمام بتدقيق بنود تكلفة البضاعة المباعة ، وتلحق بها النفقات الأخرى الملازمة لها .

(٤) التأكد من القيمة الايجارية للعقار الذي تشغله المنشأة لمزاولة نشاطها .

(٥) النظر بعناية إلى بنود المصروفات العمومية والإدارية بصفة عامة وإلى بند الرواتب والأجور والمكافآت ، بصفة خاصة .

(٦) التأكد من أن الضرائب والرسوم التي تدفعها المنشأة كانت مما تتطلبه التجارة أو المصلحة وأنها لا تتضمن الزكاة أو الضريبة المستحقة على المكلف عن فترة سابقة أو المستحقة عن نفس الفترة .

(٧) التأكد من أن فوائد القروض تكون عن قروض معقودة مع الغير وليس مع صاحب المنشأة أو أحد الشركاء المتضامنين وأن يكون القرض معقود في سبيل العمل .

(٨) التأكد من أن صاحب المنشأة أو الشركات المتضامنون في شركات لم يحتسبوا فائدة لأنفسهم على رأس المال الموظف في النشأة .

(٩) التثبت من أن الخسارة التي لحقت بالمنشأة نتيجة الحريق أو السرقة أو الاختلاس وما شابه ذلك لحقت بالمنشأة لا أصحابها وأنها لم ترد فعلاً للمنشأة أو تم التعويض عنها ، فإذا عوضت المنشأة عن الخسائر وزاد مبلغ التعويض عن مقدار الخسارة كما هو الحال في التأمين فإن الزيادة تعتبر من الإيرادات العرضية وتضاف لوعاء الزكاة .

(١٠) التثبت من أن الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها قد تم ردها للربح قبل حساب الزكاة ، نظراً لأنها خصصت لتغطية خسائر احتمالية .

(١١) التأكد من جدية الإكراميات والتبرعات والإعانات المدفوعة بالاطلاع على المستندات الثبوتية لها ، فالأصل أن هذه المصروفات تعتبر استعمالاً شخصياً للإيراد وليس تكليفاً عليه ، وأنه يجوز استقطاعها من الأرباح

إذا ما تم دفعها للحكومة السعودية أو الهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من قبلها بشرط أن تكون في حدود معقولة.

(١٢) التثبت من أن فروق الاستهلاك الزائدة عن النسب النظامية تم إضافتها للوعاء الزكوي .

(١٣) التثبت من أن اشتراكات التأمينات الاجتماعية قد سددت للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بموجب إيصالات تسديد ، وهي ٨% لفرع المعاشات و ٢% لفرع الأخطار المهنية .

(١٤) التثبت من المصاريف المدفوعة للمقاولين من الباطن بطلب صور العقود ، وأن يكون المقاولون موافق عليهم من صاحب العمل .

(١٥) التثبت من أن ما يخصم من الوعاء مقابل صافي أصول ثابتة ومصارف تأسيس ... الخ يكون في حدود قيمة حقوق الملكية من رأس المال واحتياطيات وأرباح مرحلة وحسابات الشركاء الجارية الدائمة وما في حكمها وما يزيد عن ذلك من الأصول الثابتة لا يخصم من الوعاء .

(١٦) التثبت من أن الاستثمارات التي على شكل أسهم في الشركات المساهمة تم خصمها بقيمتها الشرائية باعتبارها استثمارات طويلة الأجل أما إذا كان الهدف هو المضاربة لتحقيق الربح العاجل فهي أصل متداول ولا يجوز خصمه . وأما الاستثمارات الخارجية إذا تبين أنها عروض قنية فإنها تعتبر من أدوات الإنتاج أي تخصم من الوعاء الزكوي على أن تدرج إيراداتها . أما إذا كانت مستثمرة في أصول متداولة فلا يتم حسابها من وعاء الزكاة .

(١٧) التثبت من إبلاغ المكلفين بالربط النهائي مباشرة أو عن طريق وكلائهم .

رابعاً تقسيط الزكاة :

رغبة في التيسير على المكلفين في تسديد الزكاة ، أصدر مجلس الوزراء قراره بتحويل وزير المالية والاقتصاد الوطني سلطة تقسيط الزكاة، مع إلغاء التقسيط إذا تبين له أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع ، وفي الوقت نفسه فإن له الحق في تفويض جزء من تلك الصلاحيات إلى الغير .

وعلى ضوء ذلك فقد تم تفويض مدير عام مصلحة الزكاة والدخل أو من يقوم بعمله صلاحية تقسيط مبلغ الزكاة أو الضريبة أو الغرامة بحدود مبلغ خمسمائة ألف ريال كحد أعلى لكل مكلف .

وقد أصدر مدير عام مصلحة الزكاة والدخل قراراً إدارياً بتفويض مدراء فروع مصلحة الزكاة والدخل تقسيط المبالغ المستحقة كزكاة أو ضريبة أو غرامة على المكلفين في حدود مائة ألف ريال كحد أعلى ، وذلك وفقاً للأوضاع والضوابط التالية :

١- توفر حالة من حالات الضرورة القصوى ، مثل انعدام السيولة أو الإفلاس أو التوقف عن النشاط أو التصفية .

٢- تقديم الطلب من المكلف أو من ينوب عنه خلال شهر من تاريخ إخطاره بالربط النهائي للزكاة أو الضريبة أو الغرامة.

٣- أن لا تزيد مدة التقسيط عن عدد سنوات الزكاة أو الضريبة .

٤- أن لا يمنح المكلف شهادة نهائية بتسديد الزكاة أو الضريبة إلا بعد تسديد كامل الأقساط .

٥- أن لا يشمل التقسيط الزكوات أو الضرائب أو الغرامات التي قام المكلف بحجزها من المنبع والتزم بتوريدها للخزينة العامة .

٦- أن يلغى التقسيط في حالة التوقف عن تسديد قسطين متتاليين .

٧- أن يلغى التقسيط في حالة تعرض حقوق الخزينة العامة للضياع ، كما هو الحال في حالة العلم بأن الشريك الأجنبي على وشك مغادرة البلاد .
٨- يجب التأكد من الموافقة على التقسيط من عدمه ملاءة المكلف بشتى الطرق ومن ذلك تدني إيراداته من سنة لأخرى ، توالي خسائره من سنة لأخرى ، عدم وجود سيولة ، كثرة عدد الدائنين وغيرها .

خامساً : ضمانات التحصيل والحماية :

إن التأخير في تقديم إقرار الزكاة بقصد التهرب من دفعها يجب أن يقابل بعقوبات رادعة . ومن يتأخر في تسديد قيمة الزكاة فيجب أن تفرض عليه غرامات تتضاعف كلما زادت فترة التأخير ، ومع ذلك فإن نظام جباية فريضة الزكاة لم يلجأ إلى الأخذ بنظام الغرامات والجزاءات ، إلا فترة التأخير ، ومع ذلك فإن نظام جباية فريضة الزكاة لم يلجأ إلا الأخذ بنظام الغرامات والجزاءات ، إلا أنه لجأ إلى الأخذ ببعض الضمانات التي تكفل قيام المكلفين بالقيام بتسديد ما عليهم منها :

- ١- من امتنع عن دفع الزكاة المستحقة في مواعيدها النظامية وأعطى عمداً بيانات غير صحيحة بقصد التهرب أو المساعدة عليه يمنع من السفر ومن نقل أمواله خارج المملكة وكذلك إعطاء الأولوية لدين الزكاة .
- ٢- تخويل وزير المالية بحجز ما يرد للتجار من مستوردات عن طريق الجمارك من بضائع توازي قيمتها ما هو مطلوب منهم من جزاءات أو غرامات .
- ٣- إيقاف كل مكلف يتخلف عن سداد الزكاة .

- ٤- التزام الأجهزة الحكومية بعدم قبول عطاءات المقاولين السعوديين أو صرف الأقساط الأخيرة من قيمة مقاولاتهم إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت قيامهم بتسديد الزكاة المستحقة عليهم من العام السابق .
- ٥- عدم إصدار شهادة نهائية أو مؤقتة (لسنة ما) لأي مكلف ما لم يكن قد أنهى السنة السابقة لها .
- ٦- عدم التوصية بمنح المكلف مهلة إضافية لتقديم حسابات (لسنة ما) ما لم يكن قد أنهى السنة السابقة لها .
- ٧- إجراء الربط النهائي جزافياً على مكلف أنذر من قبل مصلحة الزكاة والدخل بأنه إذا لم يتجاوب خلال مدة محددة بمجرد انتهاء هذه المدة .
- ٨- عدم تجديد شهادة قيد أية منشأة في السجل التجاري أو قيد فرع لها إلى بعد أن يقدم صاحب الطلب شهادة من مصلحة الزكاة والدخل بانتظام المنشأة في تسديد الزكاة المقررة شرعاً .

سادساً : الشهادات التي تمنح للمكلف :

عندما يقوم المكلف بسداد فريضة الزكاة يجب أن يحصل على شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تفصح عن إنهاء موقفه مع المصلحة ويجب أن يكون لهذه الشهادة دور في مدى تمتع المكلف بحقوقه وممارسته لأنشطته ومن شروط منح الشهادات للمكلف أن يقدم صورته من السجل التجاري بعد التحديث وأن تشمل على رقم ملف المكلف . وهذه الشهادات هي أربعة نماذج كالتالي:

- (١) شهادة بداية النشاط ، وهي التي تمنح للمكلف عند بدء ممارسة العمل وتسجيله في مصلحة الزكاة والدخل وفتح ملف له .
- (٢) شهادة مؤقتة ، وهي التي تعطى للمكلف عند تقديم الإقرار المؤقت في حالة طلب مهلة إضافية ، ولا يمنح المكلف أكثر من شهادة واحدة مؤقتة ،

ومدتها للمكلفين الذين يمسون حسابات نظامية ١٨ شهراً من انقضاء السنة المالية التي سددت زكاتها . وتخول هذه الشهادة للمكلف الحق في دخول المناقصات وصرف الدفعات العادية والغير نهائية ، ماعدا القسط الأخير وتخوله التقدم بطلب الأيدي العاملة ولن أن يقدمها إلى أي جهة تطلبها منه . وهي لا تعطى للمكلفين الذين يتبع بشأنهم التقدير الجزافي .

(٣) شهادة نهائية ، وهي التي تعطى للمكلفين الذين يمسون حسابات نظامية بعد الربط النهائي وسداد المستحقات كاملة . وتكون مدتها ١٨ شهر من انقضاء السنة المالية التي سددت زكاتها . أما بالنسبة لحالات المكلفين الذين يتم الربط عليهم بطريقة جزافية فينتهي مفعولها بنهاية السنة المالية التالية . وهذه الشهادة صالحة لصرف الأقساط الأخيرة المستحقة له عند الجهات المتعاقد معها عن العقود التي تم إنجازها خلال سنة المحاسبة . وهذه الشهادة تخول المكلف الحق في دخول المناقصات وصرف الأقساط العادية والنهائية عن العقود التي تتم بعد هذه الفترة وحتى نهاية فترة ١٨ شهر من انقضاء السنة المالية التي سددت زكاتها .

(٤) شهادة نهائية عن عقد ، هي عبارة عن خطاب عدم ممانعة موجهة إلى الجهة المتعاقد معها المكلف لصرف مستحقاته عن العقد الذي بقي من القسط الأخير .

فإن كان قد صرح عن جزء من العقد والجزء الآخر سوف يتم التصريح عنه في السنة المالية الجارية التي سوف يقدم إقراره عنها فعليه أن يدفع الزكاة أو الضريبة عن الجزء من العقد الذي لم يصرح عنه على أساس التقدير الجزافي بواقع ١٥% . فهذه الشهادة بمثابة شهادة نهائية صالحة لصرف الأقساط الأخيرة المستحقة للمكلف عن العقود التي تم إنجازها خلال السنة ، كما تخوله الحق في

دخول المناقصات وصرف الأقساط العادية والغير نهائية حتى نهاية ١٨ شهر من انقضاء السنة المالية التي سددت زكاتها .

سابعاً : الاعتراض والاستئناف :

تختص لجنة النظر في الاعتراضات الزكوية الابتدائية في النظر في اعتراضات المكلفين على ربط الزكاة عليهم ، بينما تختص لجنة الاستئناف الزكوية الضريبية في النظر في الاستئناف الذي يرفع من مصلحة الزكاة والدخل أو من المكلف .

إجراءات الاعتراض :

(١) أن يقدم الاعتراض من قبل المكلف أو من يمثله إلى الجهة التي تصدر الربط في ميعاد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار المكلف بالربط . وعلى المكلف أن يقدم اعتراضه من أصل وصوره وأن يضمنه نقاط الخلاف التي يعترض عليها وأسباب اعتراضه . إذا رغب المكلف في الحصول على شهادة نهائية لاستلام مستحقاته من الجهة الحكومية فعليه إما أن يدفع مقدار الزكاة المستحقة نقداً أو أن يقدم خطاب ضمان بنكي .

(٢) أن تقوم مصلحة الزكاة بدراسة الاعتراض وإعداد مذكرة بالرد عليها وأن يتم عرضها مع اعتراض المكلف على لجنة النظر في الاعتراضات الزكوية خلال مدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ استلام الاعتراض .

(٣) أن تصدر لجنة النظر في الاعتراضات قرارها في الاعتراض بعد سماع كل الآراء ، ولا يجوز أن يقل ربط الزكاة في قرارها عن ما أقر به المكلف ولا أن يتجاوز ربط مصلحة الزكاة . وتبلغ اللجنة قرارها للمصلحة والمكلف

بخطاب موسى عليه بعلم الوصول في ميعاد لا يتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ صدورها وتعتبر واجبة النفاذ ولو تم استئنافها ، ويكون هذا القرار إما لصالح المكلف وإما لصالح المصلحة لذلك فإن النظام قد أعطى لكل منهما استئناف قرار لجنة النظر في الاعتراضات بالإجراءات الآتية :

أ- أن يقدم الاستئناف إلى لجنة الاستئناف الزكوية الضريبية في ميعاد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ استلام القرار الذي تصدره لجنة النظر في الاعتراضات الزكوية الابتدائية وعلى المستأنف أن يتقدم بعريضة من أصل وصورة متضمنة الأسباب التي يستند إليها في الاستئناف ، وإذا استأنف المكلف وجب عليه سداد الزكاة المستحقة عليه طبقاً للقرار الصادر من لجنة النظر في الاعتراضات حيث أن عدم سداد مبلغ الزكاة خلال المدة المحددة للاستئناف يجعل الاستئناف غير قابل للنظر فيه . ويتم تسديد الزكاة المستحقة نقداً أو بتقديم ضمان بنكي .

ب- أن تقوم مصلحة الزكاة والدخل عند إبلاغها بالاستئناف بدراسته وإعداد مذكرة بالرد عليه .

ج- أن تصدر لجنة الاستئناف القرار على وجه السرعة بعد الاطلاع على ما تراه من الأوراق وسماع وجهة نظر الطرفين والتحقيقات التي تراها ضرورية . ولا يضر الاستئناف بمن رفعه . وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الآراء ويكون نهائياً بعد تصديق وزير المالية والاقتصاد الوطني ويخطر به الطرفان المعنيان خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التصديق عليه وعلى مصلحة الزكاة والدخل تسوية الربط على المكلف بمقتضاه .

الفصل الثاني

الضرائب

تقسيم :

- المبحث الأول : الموارد المالية في الدولة الإسلام
- المبحث الثاني : حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي
- المبحث الثالث : نشأة الضرائب
- المبحث الرابع : تعريف الضريبة وخصائصها وأهدافها
- المبحث الخامس : تمييز الضريبة عن غيرها من الإيرادات
- المبحث السادس : القواعد الأساسية للضريبة
- المبحث السابع : الأساس القانوني للضريبة
- المبحث الثامن : التنظيم الفني للضريبة
- المبحث التاسع : الأزواج الضريبي
- المبحث العاشر : التهرب الضريبي
- المبحث الحادي عشر : الآثار الاقتصادية المترتبة علي الضريبة

المبحث الأول

الموارد المالية في الدولة الإسلام

نشا بيت المال في الدولة الإسلامية كمؤسسة رسمية في العصر الراشدي زمن الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب بشكل رسمي ويعود سبب إنشاء بيت المال إلى كثرة الأموال المتدفقة إلى خزينة الدولة وذلك بسبب الفتوحات والانتصارات التي حققها المسلمون في الحرب، سبب آخر اتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدياد عدد الخاضعين للدولة من الشعوب المغلوبة الأمر الذي استدعى إنشاء بيت المال، والسبب الأخير حاجة الخليفة لمساعدتين لضبط أمور الدولة المالية. أما بالنسبة لكيفية نشوء بيت المال فهي قصة عمر بن الخطاب مع أبي هريرة : أن الصحابي أبا هريرة قدم من البحرين ومعه مال كثير، فلقى عمر فقال له عمر: ماذا جئت به؟ قال: خمسمائة ألف درهم، فقال عمر: أتدري ما تقول؟ قال: نعم مائة ألف درهم (ردد ذلك خمس مرات)، فقال عمر : أطيب هو؟ (يقصد أحلال هو) قال أبو هريرة : لا ادري، فصعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس! قد جاءنا مال كثير، فان شئتم كلناه كيلا ، وان شئتم عددناه عدا، فقام إليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم فدون أنت لنا ديوانا.

كان الهدف من إنشاء بيت المال هو لتحقيق التوازن بين مدخولات ومصروفات الدولة المالية.

موارد بيت مال المسلمين:

١- الزكاة:

هي فريضة فرضها الإسلام ، تعتبر من أركانه الخمسة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء،

والزكاة يعني تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة ، وفي تعريف آخر هي: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وتؤخذ من المسلم من سائر أمواله نقدية أو زراعية أو عروضاً تجارية إذا بلغت أمواله النصاب الشرعي المقرر، فمن ملك النصاب يجب عليه أن يؤدي زكاة ماله للدولة أو تقوم الدولة بجبايتها لتنفقها على مستحقيها. وقد جاءت فرضيتها في كتاب الله تعالى حيث يقول جل وعلا: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)

ويقول سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام الرازي: ظاهر الرواية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة والنقدية والنعم لأن ذلك لما يوصف بأنه مكتسب.

عملا بقوله تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"[سورة المعارج: الآيتان ٢٤-٢٥]، و "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"[سورة التوبة: آية ١٠٣].

مصادر الزكاة:

*زكاة المواشي: الإبل والغنم والبقر * زكاة الذهب والفضة * زكاة التجارة
*زكاة المعادن *زكاة الزروع والثمار

كيفية صرف أموال الزكاة:

ينفق مال الزكاة في جهات ثمان، حسب ما ورد في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" [سورة التوبة: آية ٦٠].

٢- الخراج:

هي مقدار من المال أو المحاصيل، كانت تفرض على الأراضي التي صولح الأعاجم عليها (أهل الذمة اليهود والنصارى)، ولا تسقط إذا أسلم الذمي. وتؤخذ ضريبة الخراج عن الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة (بقتال) وعن الأراضي التي أفاء الله بها على المسلمين فملكوها وصالحوا أهلها عليها، ولم يكن مقدار الخراج ثابتاً.

مقدار الخراج:

لم يكن مقدار الخراج ثابتاً؛ وقد جرى تحديدها بإحدى الوسيلتين: أن تحسب على أساس مساحة الأرض، أي حساب المساحة؛ أو أن تحسب على أساس ما تنتجه الأرض من الزرع؛ وهذا يعتمد على مدى خصوبة الأرض.

طرق جباية الخراج:

أ. طريقة المقاسمة: وهي الطريقة التي أقرها عمر بن الخطاب، وتكون بان يشرف الخليفة على جباية الخراج، ويحاسب الولاة والعمال تطبيقاً لمبدأ: من أين لك هذا؟

ب. الطريقة المباشرة: وتكون بان يعين الخليفة، إلى جانب الوالي، موظفاً هو "صاحب الخراج"، لجباية الخراج من الولاية، ولا يكون للوالي أية سلطة عليه.

ج. نظام التضمين أو الالتزام: بحيث كان الخليفة يعين شخصاً لجباية الخراج فيدفع الشخص مبلغ من المال مسبقاً، ثم يقوم بجمع الخراج.

وقد لجأ الأمويون إلى طريقة الاستخراج أو التكشيف وذلك بإجراء تحقيق دقيق مع الجباة وموظفي الخراج عند اعتزال أعمالهم الإدارية.

كيفية صرف الخراج: إنشاء مشاريع عامة لخدمة عامة المسلمين مثل: حفر قنوات للمياه لتوصيل الماء إلى الأراضي البعيدة وإقامة السدود والجسور على الأنهار الكبرى وتعبيد الطرقات. (راجع مصروفات بيت المال)

٣. الجزية:

هي ضريبة شخصية فرضها الإسلام على الرجال القادرين من أهل الذمة (النصارى واليهود والمجوس) مقابل بقائهم على دينهم، والكف عنهم، والحماية لهم فهم في ذمة المسلمين. تسقط الجزية عن الذمي في حالة إسلامه ويدفع الزكاة، فقد حدد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب مقدار الجزية : ٤٨ درهم من الأغنياء، ٢٤ درهم من موسطي الحال، ١٢ درهم من الفقراء تؤخذ الجزية من الذكور سقطت عن النساء والصبيان والشيوخ والعميان والمعاقين والمقعدين والمجانين ، ورجال الدين إلا إذا كانوا أغنياء.

طرق جباية الجزية: حث الإسلام على الرفق والإنصاف في جباية الجزية من الذميين. وحماية أرواحهم وأموالهم من عبث الجباة؛ فلا يضرب احد من أهل الذمة لإجباره على الدفع؛ ولا يقاموا في الشمس؛ ولا يجعل عليهم في ابدانهم شي من المكاره؛ ولكن يرفق بهم ويسجنون في حالة عدم دفعهم الجزية؛ كما انه باستطاعة الذمي الامتناع عن دفع الجزية إذا لم توفر له الحماية.

كيفية صرف الجزية: تصرف في مصالح الدولة العامة مثل النفقة على المسجونين، المعدات الحربية (راجع مصروفات بيت المال)

٤. الغنيمة:

وهي كل شيء حصل عليه المسلمون من أموال منقولة وغير منقولة (الأراضي) بقتال وتشمل: الأسرى من الرجال المقاتلين، والسبايا من النساء، والأولاد. فالأسرى والسبايا كان يطلق سراحهم حسب رغبة الخليفة بمال، أو يباعون وتوضع أثمانهم في بيت المال. وتباع الأموال المنقولة (الأراضي).

كيفية صرف الغنيمة: فيقوم الخليفة عليها، بان يخرج الخمس منها ويقسمه بين أصحاب الخمس على خمسة أسهم، عملا بقوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" (سورة الأنفال: آية ٤١).

٥. العشور:

يرجع نظام ضريبة العشور إلى عهد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب وهي ضريبة فرضها المسلمون على التجار الأجانب الذين يأتون ببضاعتهم من دار الحرب إلى دار الإسلام (دار الحرب: وهي التي لا تطبق فيها نظم الإسلام، وهي في حالة حرب مع الدولة الإسلامية) وقد حدد العشور بعشر البضاعة تؤخذ من كل تاجر مرة واحدة من السنة.

المبحث الثاني

حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي

انقسم الفقهاء حياله إلى فريقين، فريق قال بالجواز ولكن ليس على الإطلاق، وفريق منع من فرض الضريبة مطلقاً، وإليك بيان هذا الأمر:

* المانعون لفرض الضرائب :

يرى هذا الفريق أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق، ولا يُطالب بشيء إلا أن يتطوع رغبة بالأجر من الله تعالى. حجتهم في المنع: احتجوا لهذا الرأي بأحاديث؛ أهمها:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: (تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان)، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) [متفق عليه، رواه البخاري، (١٣٩٧)، ومسلم، (١١٦)]، وفي رواية قال عليه السلام: (إن صدق الأعرابي؛ دخل الجنة) [رواه الترمذي، (٦٢٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (٦١٩)]، ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه من أهل الجنة.

٢- روى الترمذي عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أديت زكاة مالك؛ فقد قضيت ما عليك) [رواه ابن حبان، (٣٢١٦)، وحسنه

الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (١٧١٩)، ومن قضى ما عليه في ماله، لم يكن عليه حق فيه ولا يُطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب. ٣- ما رواه ابن ماجة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته - تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: (ليس في المال حق سوى الزكاة) [رواه ابن ماجه، (١٨٦١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، (١٧٨٩)، وقالوا: إن ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والالتزام كما في حق الضيف، أو قالوا: بأنها حقوق واجبة قبل الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها [فقه الزكاة، القرضاوي، (٩٦٧/٢)].

٤- احترام الملكية الشخصية؛ إذ أن الإسلام احترم الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله، وحرّم الأموال كما حرّم الدماء والأعراض، والضرائب مهما يقول القائلون في تبريرها وتفسيرها ليست إلا مصادرة جزء من المال يُؤخذ من أربابه قسرًا وكرهًا.

٥- الأحاديث الواردة بزم المكس ومنع العشور؛ فلقد جاءت الأحاديث النبوية بزم المكوس والقائمين عليها وتوعدهم بالنار والحرمان من الجنة، فعن رويغ بن ثابت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن صاحب المكس في النار) [رواه أحمد في مسنده، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٧٨٧)].

وعن عقبة بن عامر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل الجنة صاحب مكس) [رواه أبو داود، (٢٩٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، (٢٩٣٧)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر به مرفوعًا، وصححه ابن خزيمة

والحاكم، (٧٢٩/١)، وعدّ الذهبي المكس من الكبائر، وقال: (المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم؛ فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه من لا يستحق) [كتاب الكبائر، الذهبي، ص(١١٢)].

*المجيزون، وهو الراجح:

أ- الحنفية: يرى الحنفية جواز فرض الضرائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها؛ حيث يسمونها النوائب (النوائب: جمع نائبة، وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل، ونوائب الرعية: ما يضربه السلطان من حوائج على الرعية؛ كإصلاح القناطر والطرق وغيرها) [قواعد الفقه، محمد عميم البركتي، ص(٥٣٥)]، فقد جاء في حاشية رد المحتار ما نصه: (زمن النوائب ما يكون بالحق؛ كرى النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة والمسمى الخفير، وما وُظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك)، ويتابع فيقول: (وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك) [حاشية ابن عابدين، (٣٣٦/٢-٣٣٧)].

ب- المالكية: قالوا يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة، يقول الإمام القرطبي: (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها) [الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٤٢/٢)]؛ والمقصود بالمال هنا غير مال الزكاة، وإنما أخذ من قوله تعالى: {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} [البقرة: ١٧٧]، وقال الإمام مالك: (يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم) [أحكام القرآن، أبو بكر العربي، (٦٠/١)].

ج- الشافعية: يقررون شرعية الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام من

أجل مصلحة عامة؛ وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: (إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام؛ جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند) [المستصفي من علم الأصول، الغزالي، (٤٢٦/١)]. وفتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملك المظفر قطز في فرض الضرائب على الناس لأجل الاستعداد والتجهيز لقتال التتار، (إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وأن تبيعوا ما لكم من الحوائص المذهبة، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامّة، وأما أخذ الأموال من العامّة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا) [النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردة، (٧٢/٧-٧٣)].

د- أما فقهاء الحنابلة: فقد أجازوا فرضيتها وسموها الكلف السلطانية، واعتبروها من الجهاد بالمال، وفي ذلك يقول ابن تيمية في الفتاوى إذ يعتبر أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يُعد من قبيل الجهاد بالمال؛ فيقول: (وإذا طلب منهم شيئاً يؤخذ على أموالهم ورءوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رءوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يُوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، يُؤخذ منهم إذا باعوا، ويُؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين) [الفتاوى، ابن تيمية، (٤٠/٣٠-٤١)].

المستند الشرعي لرأي هذا الفريق:

أ- استدلالهم بالقرآن الكريم:

استدل هذا الفريق بقول الله عز وجل: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٧].

وجه الاستدلال في الآية الكريمة أن الله تعالى نص على إيتاء الزكاة كما نص على إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين؛ مما يدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة، يقول الفخر الرازي: (واختلفوا في المراد من هذا الإيتاء؛ فقال قوم: إنها الزكاة وهذا ضعيف؛ وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله: {وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ}، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة.. وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات) [التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الرازي، (٤٣/٣-٤٤)].

ب- استدلالهم من السنة النبوية؛ استدلوها بما يلي:

- ١- عن فاطمة بنت قيس قالت: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة)، ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} [البقرة: ١٧٧]) [رواه الترمذي، (٦٦١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، (٦٥٩)].
- ٢- عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان له فضل

زاد؛ فليعد به على من لا زاد له)، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر؛ حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل [رواه مسلم، (٤٦١٤)].

٣- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إلا إذا جاعوا وعروا مما يصنع أغنيائهم، ألا وإن الله محاسبهم يوم القيامة حسابًا شديدًا، ومعذبهم عذابًا نكرًا) [رواه الطبراني في الأوسط، (٣٧١٧)]، وقال الهيثمي: (ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام)، مجمع الزوائد، (١٩٧/٣).

٤- عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس)، وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة [متفق عليه، رواه البخاري، (٣٥٨١)، ومسلم، (٥٤٨٦)].

ج- واستدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة؛ ومن ذلك:

١- ما ورد عن الفاروق عمر رضي الله عنه أنه قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقرائهم)، وبهذا يرى عمر أنه يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة قدرًا تُسد به حاجة الفقراء، ويُحى به الفقر من المجتمع، كما ذهب إلى ذلك أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وأبو ذر وعائشة وفاطمة بنت قيس رضي الله عنهم [الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص(٤٩٥)، الجامع، القرطبي، (٢٤١/١)، المحلى، ابن حزم، (٢٢٥/٦)].

٢- وصح عن الشعبي ومجاهد وعطاء وطاوس من التابعين رضي الله عنهم،

أن في المال حقاً سوى الزكاة [انظر: المحلى، ابن حزم، (٢٢٥/٦)، الجامع، القرطبي، (٢٤١/١-٢٤٢)، الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص(٤٩٥-٤٩٦)، فقه الزكاة، القرضاوي، (٩٨٣/٢)]، وهذه الأقوال لم تلق تعارضاً؛ فتكون بمثابة إجماع سكوتي على جواز فرض ضريبة مع الزكاة عند عدم كفايتها لسد حاجات الفقراء.

د- وأما ما يُستدل به من المعقول:

١- مبدأ التكافل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع: فالفرد لا يمكن أن يكسب المال بجهد وحده، فلولا جهد المجتمع الذي شق له القنوات، ونظم له الري والصرف، وصنع له أدوات الحراثة والزراعة، وهياً له الأمن والاستقرار؛ ما كان لجهد أن يؤدي إلى ثمرة، ومن أجل هذا فإن المال الذي يحوزه الفرد ويُنسب إليه هو بمثابة مال الجماعة أيضاً، يُنسب إليها ويجب عليها؛ قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥]. وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]، ويتبين من الآيات الكريمة أن الله تعالى أضاف الأموال فيها إلى جميع المخاطبين، فلم يقل: لا يأكل بعضكم مال بعض، بل قال تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} لينبه على أن المجتمع المسلم وحدة متضامنة في كل أمورها. يقول الشيخ رشيد رضا في تفسير الآية: (ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل فرد من أفراد المتبعين له مالا لأمته كلها، مع احترام الحيازة والملكية، وحفظ حقوقها؛ فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقاً معينة لصالح العامة، كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقاً أخرى لذوي الاضطرار من الأمة، ويحث فوق ذلك على البر والإحسان) [تفسير المنار، رشيد رضا، (٣٩/٥)].

٢- مبدأ الإخاء الذي نادى به الإسلام: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}

[الحجرات: ١٠]، فإن لهذه الأخوة ثمرات ومتطلبات، تؤتي أكلها في مجال التضامن الأخوي العلمي والتكافل الاجتماعي، فهم كالجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، (والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره) [رواه مسلم، (٦٧٠٦)]، فهذا الإخاء الروحي في الرعاية يجب أن يكون دافعاً للوقوف بجانب الدولة عند حدوث الظرف الاستثنائي غير العادي، فالإخاء علاقة روحية يجب أن تعكس واجب التضامن مع الدولة في محنتها.

٣- الزكاة لا تغني عن الضرائب: لأن مصارفها محددة وغايتها اجتماعية

ودينية وسياسية وأخلاقية، فهي ليست جمعاً للمال لإنفاقه على مرافق الدولة، بل محصورة في الأصناف الثمانية المعروفة؛ ولهذا فإن أموالها لا تخلط بأموال الموارد الأخرى، قال الفقهاء: لا تُصرف الزكاة إلى بناء الجسور وتمهيد الطرق وشق الأنهار، وبناء المساجد والمدارس والسقايات وسد البثوق - البثوق: موضع انبثاق الماء من نهر ونحوه، [المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص(٣٦)] - [انظر: المغني، ابن قدامة، (٦٦٧/٢)].

وهذه المرافق العامة وغيرها الكثير ضروري للجماعة، والدولة هي المسئولة عن إصلاح هذه المرافق وإقامتها، فمن أين يُنفق على مصالح الجماعة ومن أين تُسد ثغور الوطن، إذا لم يجز للحاكم أن ينفق عليها من أموال الزكاة؟ يبقى الجواب أنه حالة عجز الدولة عن القيام بهذه المرافق لابد من فرض ضرائب على ذوي الأموال بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها؛ وفقاً للقاعدة التي تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [المستصفي، الغزالي، (١٧/١)، أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص(٢٧٢)].

٤- من قواعد الشريعة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: بمعنى أن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، وكذلك درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وتقويت أدنى المصلحتين تحصيلًا لأعلاهما، كل ذلك لا يؤدي إلى إباحة فرض الضرائب فحسب، بل على العكس يحتم فرضها وأخذها بالقوة، إذا وقعت الدولة في مأزق أو ظرف طارئ يستوجب مألًا كثيرًا لا تتحمل خزينة الدولة القيام به وإن لم يدفع هذا الطارئ ربما تزول الدولة، أو ينخر الضعف كيانها، ناهيك عن الأخطار العسكرية من قبيل أعدائها فيطمعون بها.

لا يُعقل أن يُمنع فرض الضرائب في حال النوازل بالأمة، وعدم قدرتها على مواجهة ذلك؛ ففتوت مصالح الأمة من أجل المحافظة على الملكية الخاصة، فالقاعدة الشرعية كذلك تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [المستصفي، الغزالي، (٧١/١)، الأحكام، الأمدي، (١٥٧/١)، أصول الخصري، ص(٥٥)].

٥- تطور الإنفاق: مطلوب من الدولة أن تتفوق في شتى جوانب الحياة العلمية والصناعية، والاقتصادية والعسكرية، بما يتلاءم مع تطور حياة أعدائها، وبما يحقق لأبنائها مواكبة التطور والعيش الكريم، ومن الطبيعي جدًا أن زيادة عدد السكان تحتاج إلى زيادة في الإنفاق، كل هذا يفتقر إلى مقادير كبيرة من المال، قد تعجز الدولة إيجاده وتوفيره ولا يكون سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب؛ وعندها تكون هذه الضرائب نوعًا من الجهاد بالمال، والمسلم مأمور بذلك؛ ليحمي دولته ويقوي أمتة ويحمي دينه وماله وعرضه [فقه الزكاة، القرضاوي، (١٠٧٧/٢)].

٦- إن ما يُجمع من الضرائب لا بد وأن يُنفق في المصالح العامة: ومرافق الدولة؛ كالدفاع والأمن، والتعليم والصحة ونحوه، وهذا لا شك يستفيد منه جموع

المسلمين من قريب أو بعيد، وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة، ويتمتع بالمرافق العامة في ظل إشرافها وتنظيمها، وحمائتها للأمن الداخلي والخارجي، فلا بد أن يسهم بالمال اللازم عند الحاجة، لتتمكن الدولة من القيام بأعبائها ومسئوليتها، فكما يغرم الفرد من المجتمع ممثلًا في الدولة ونشاطاتها يجب أن يغرم، ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات؛ تطبيقًا للقاعدة الشرعية "الغرم بالغرم" [قواعد الفقه، محمد عميم البركتي، ص(٩٤)].

آراء الفقهاء المحدثين في جواز فرض الضريبة:

١- يرى الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر رحمه الله أن الزكاة عبادة مالية، وليست ضريبة يجب إخراجها، وجدت حاجة إليها أو لم توجد، وهي مورد دائم للفقراء والمساكين، وأما الضرائب فهي من وضع الحاكم عند الحاجة، وإن إحداها لا تغني عن الأخرى، وعليه؛ فيجب دفع الضرائب، وتكون بمثابة دين شغل به المال، ويقول: إن الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد ما يحقق به المصالح العامة للجماعة؛ كإنشاء دور التعليم، وتعبيد الطرق، وحفر الترع والمصانع، وإعداد العدة للدفاع عن البلاد، ورأى أن أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم، ولم يمدوه بالبذل والمعونة؛ جاز له وقد يجب، أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنات [الفتاوى الكبرى، الشيخ محمود شلتوت، ص(١١٦-١١٨)].

٢- يؤكد الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى جواز فرض ضرائب بجوار الزكاة؛ مستندًا إلى أسانيد فقهية شرعية فيقول: زعم بعض العلماء أن الضرائب القائمة في الدولة الإسلامية تقوم مقام الزكاة وتغني عنها، وذلك زعم لا يتفق مع أصل شرعة الزكاة؛ لأن هذه الضريبة كانت لعلاج الفقر والفقراء، وسد حاجة المحتاجين، والصرف على الجيش المجاهد في سبيل

الدعوة الإسلامية، وليست هذه مصارف الضرائب التي تُفرض الآن. ويُعلل عدم وجود ضرائب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لوجود تعاون كبير بين المؤمنين ورغبة تطوعية في الإنفاق في سبيل الله، والمؤاخاة بين المجاهدين والأنصار ضيقت مسارب الفقر وجيوبه، فلم تكن ثمة حاجة إلى فرض ضرائب غير الزكاة والجزية والخراج.

ويعزو جواز فرض ضرائب غير الزكاة الآن إلى تعقد الاجتماع واستبحار العمران، وحاجة الدولة الإسلامية إلى المال الكثير، وأن الزكاة لا تكفي؛ ولذا فإنه إذا كانت هناك حاجة شديدة في بيت المال، وكان القائمون عدولاً، تُفرض الضرائب؛ محتجاً بقول مالك رحمه الله: (يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع) [الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٤٢/٢)].

كما يستند في فتواه إلى المصلحة المرسلة في التوظيف على الأغنياء، إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند، وليس فيه ما يكفيهم، وجعل حصة الأغنياء فيها أكبر نسبة من حصة غيرهم مادامت المصلحة توجب ذلك، ومادام ولي الأمر قائماً بالعدل والقسطاس [التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي شحادة، ص(٤٧)].

٣- ويرى المودودي جواز فرض الضرائب؛ فيقول: (أما حاجات الحكومة فما هي إلا حاجات الجمهور أنفسهم، فكل ما يطالبون به الحكومة، من واجبهم أن يكتتبوا لها من الأموال ما تحقق به مطالبهم، فكما أنه يكتتب بالمال مختلف الشئون الاجتماعية؛ فكذاك يجب على الناس أن يكتتبوا بالمال، ويمكنوا الحكومة من القيام بكل ما هم في حاجة إليه، وما الضريبة في الواقع إلا مال يكتتب به الناس لمصالحهم) [نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون، أبو الأعلى

المودودي، ص(٣٢١-٣١٣)، الحرية الاقتصادية في الإسلام، أبو الفتوح، ص(١٤٧)].

الشروط المعبرة لشرعية الضريبة:

١- أن تكون حاجة الدولة للمال حاجة حقيقية وضرورية لا وهمية أو ظنية، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تحقق أهدافها. ومما كتبه النووي إلى الظاهر ببيرس ينصحه، رسالة أوضح له فيها حكم الشرع، قال: (ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء مادام في بيت المال شيء من نقد أو متاع، أو أرض أو ضياع أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان - أعز الله أنصاره - متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمر، زاده الله عمارة وسعة وخيرًا وبركة) [تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، ابن العطار، ص(٥٠-٥٤)، الإمام النووي، عبدالغني الدقر، ص(١٤٤، ١٦٣)].

٢- يُشترط أن يكون فرض الضريبة استثنائيًا، دعت إليه المصلحة العامة للدولة، وتدبيرًا مؤقتًا حسبما تدعو إليه الضرورة، وأن يوظف الإمام على الناس بقدر الحاجة، على أن ينتهي هذا الأمر بزوال العلة الداعية وانتهاء الحاجة. إذ أن تصرف الحاكم في فرض الضريبة منوط بالمصلحة؛ فالقاعدة الفقهية تقول: "التصرف على الشرعية منوط بالمصلحة"، ولذا؛ فإن نفاذ تصرفات الوالي على الغير تتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن التصرف؛ سواء كانت دينية أو دنيوية، فإن تضمن التصرف منفعة وجب على الغير تنفيذه وإلا فلا [شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص(٢٤٧)، القواعد الكلية والضوابط الفقية، محمد عثمان، ص(٣٥٢)، رسالة ماجستير: الضرائب في النظام المالي الإسلامي، إبراهيم محمد خريس، ص(١١١)، ومرجعه غياث الأمم، الجويني، ص(٢٨٦)].

٣- أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، بحيث لا يُرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا يحابي فريق على حساب فريق آخر بغير مسوغ يقتضي ذلك، ولا نعني بالعدل أن يؤخذ من الجميع مقدارًا واحدًا محددًا؛ فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فلا يُؤخذ بنسبة واحدة من الجميع، بل يجوز لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أن تختلف النسبة، فيؤخذ من فرد أكثر من غيره نظرًا لحاله.

ولذلك تقتضي قواعد العدالة الضريبية التنوع في أسعار الضرائب، وذلك بتبني نظام النسبة في سعر الضريبة بأن يكون السعر بنسبة ثابتة من الدخل (٥%) مثلًا أو أكثر حسب ما تتطلبه المصلحة العامة، ويراه ولي الأمر، بعد دراسة جادة وبصرف النظر عن مقدار الدخل، وبذلك يخضع الدخل الأعلى لسعر أعلى. يقول أبو يوسف: (إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر؛ يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تُفقد مع الجور) [الخراج، يحيى بن آدم، ص(١٢٠-١٢١)].

٤- أن يكون التصرف في جباية المال وإنفاقه على الوجه المشروع [الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، ص(٢٢٣)]؛ أي يكون فرض الضريبة لإنفاق المال في مصالح الأمة، لا على المعاصي والشهوات والأهواء من قبل السلطة الحاكمة، ولا لتنفق على ترفيه أسرهم وترفهم، ولا لترضية السائرين في ركابهم. روي أن رجلاً كان بينه وبين عمر بن الخطاب قرابة، فسأله مألًا؛ فزجره وأخرجه، فكلم فيه، فقيل: يا أمير المؤمنين، فلان سألك فزجرته وأخرجته، فقال: (إنه سألني من مال الله - ويعني من مال جماعة المسلمين - فما معذرتي عند الله إن لقيته ملكًا خائنًا؟)، فلما كان بعد ذلك أعطاه من صلب ماله [تاريخ الطبري، (١٩/٥)، فقه الزكاة، القرضاوي، (١٠٨٥/٢)، الطبقات

الكبرى، ابن سعد، (٢١٩/١)، أخبار عمر، الطنطاوي، ص(٢٩٩)].
ولهذا فلا بد أن تفرض للدفاع عن الأمة ضد أي عدوان، وتحقيق الأمن الداخلي، وإشباع الحاجة إلى الخدمات الصحية؛ من علاج ومستشفيات ومصانع أدوية ونحوه، وإشباع الحاجات التعليمية من مدارس ومعلمين ونحوه.
٥- أن تؤخذ من فضل المال أو ما يزيد عن حاجة المكلفين الأساسية، فمن كان عنده من المكلفين فضل عن إشباع حاجاته الأساسية أخذت الضريبة من هذا الفضل، ومن كان لا فضل عنده بعد هذا الإشباع للحاجات الأساسية؛ فلا يؤخذ منه شيء [الأموال في دولة الخلافة، عبد النديم زلوم، ص(١٤٢)، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، عوف الكفراوي، ص(٤٤٧)]؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصدقة عن ظهر غنى) [رواه مسلم، (٢٤٣٣)]، والمعيار الموضوعي للغنى؛ هو ملك النصاب ممن بلغ النصاب أو زاد، فإنه يُعتبر غنياً تُؤخذ منه الضريبة.

المبحث الثالث نشأة الضرائب

تحتل الضرائب في العصر الحديث مكانة مهمة باعتبارها أهم إيراد يمكن أن تحصل عليه الدولة لسد حاجتها من النفقات .

لم تظهر الضرائب بمفهومها الحالي إلا بعد إن مرت بتطورات عديدة . فالضرائب لم تكن معروفة من قبل الأفراد الذين عاشوا على هيئة جماعات وعشائر والسبب في ذلك يعود إلى انعدام المرافق المشتركة والحاجات العامة التي تستلزم الضرائب .

إلا انه بمرور الزمن وظهور الحياة الجماعية أصبحت حاجة الأفراد غير قاصرة على الدفاع وإنما ظهرت الحاجة إلى المحافظة على الأمن والفصل في المنازعات التي تقوم بين الأفراد فكان لهذه الأسباب ان دفعت الرئيس أو الأمير إلى إن يستعين بالهبات والتبرعات التي تقدمها طبقة الأغنياء من الرعية .

وبعد انعدام روح التعاون بين الأفراد وتعدد الحياة والعلاقات العامة اتجه الحكام إلى فرض التكاليف الإلزامية كالدفاع والمحافظة على الأمن وتم فرض هذه التكاليف على الأموال عن طريق الرسوم مقابل ما يحصل عليه الأفراد من منفعة خاصة يتم تقديمها لهم من خلال المرافق العامة مثل اجتياز الطرق وعبور الجسور إلى آخره من الخدمات .

إلا إن حاجات الأفراد لم تقف إلى حد معين وإنما أخذت بالتوسع اللا محدود بالإضافة إلى ازدياد نفوذ الرؤساء الذين لجأوا إلى فرض التكاليف على الأفراد من اجل هذه الاحتياجات حتى ولو لم يحصل الأفراد على منفعة خاصة لقاء

دفعهم للضرائب مثل فرض الضرائب على المحلات والأسواق والمعاملات باعتبارها ضرائب غير مباشرة .

لكن احتياجات الدول ونفقاتها لا زالت في تضاعف مستمر مع تطور الحياة مما جعل من الضرائب غير المباشرة غير كافية لسد هذه النفقات مما دفع الدول إلى فرض الضرائب المباشرة معتبرة آياها واجبا تضامنيا يقوم الأفراد بدفعها مشاركة منهم في تحمل الأعباء العامة .

وبعد إن استقرت الضرائب على ما هي عليه من مفهومها الحالي أصبح اهتمام الدولة بها لا على أساس اعتبارها من الموارد المالية المهمة للدولة فحسب ولكن على أساس أنها أصبحت من أهم الأدوات الرئيسية المستخدمة في السياسة الاقتصادية والاجتماعية والتي تلجأ إليها الدول لتحقيق أهدافها .

وللأهمية التي تتمتع بها الضرائب بالوقت الحاضر فان دراستها أصبحت من الموضوعات المتشابكة والمتعددة لذا سوف تنصب دراستنا في هذا البحث على جانب لا يخلو من الأهمية في دراسة موضوع الضرائب إلا وهو الأساس القانوني الذي تستند إليه الدولة في فرضها للضريبة في فصل نسبقه بفصل نتناول فيه مدخل في دراسة الضريبة .

المبحث الثالث

تعريف الضريبة وخصائصها وأهدافها

التعريف بالضريبة لغة واصطلاحاً:

في اللغة :

الضريبة مشتقة من الفعل ضرب، وهي ما يفرض على الملك والعمل، والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال، وجاء في لسان العرب: الضريبة واحدة من الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها. ومنه ضريبة العبد، أي غلته، وهي ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه. وتجمع على ضرائب

في الاصطلاح:

لقد اختلف أولئك في تعريف الضريبة كل حسب نظرته، حيث نظر بعضهم باعتبارها إيراداً للدولة تقوم فرضيتها على أساس النظرية التعاقدية ونظر البعض الآخر بأن فرضيتها تقوم على أساس سيادة الدولة وبناء على ذلك فقد عرفها البعض بأنها: فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد، قسراً، وبصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين، تفرض طبقاً للقدرة التكلفة للممول، وتستخدم في تغطية النفقات العامة، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة

وعرفها البعض على أساس التضامن الاجتماعي أو القومي. فعرفت الضريبة بأنها: ما تفرضه الدولة لمقابلة الكوارث العامة كالفيضانات والزلازل، والمجاعات، تستوفىها من الأغنياء حسب مقدرتهم المالية

وعرفها البعض الآخر أنها نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح

المجموع كالدفاع والشرطة، والتعليم، والمستشفيات وغيرها. ومن ناحية أخرى نعرف الضريبة: بأنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا، و بصفة نهائية، و بدون مقابل تستخدمها، و الوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية العامة للدولة وايضا عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو احد هيئاتها العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف و الأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة و انطلاقا من التعريفين السابقين يمكن تحديد خصائص الضريبة في أنها ذات شكل نقدي، كما أن لها طابعا إجباريا و نهائيا و هدفها تغطية الأعباء العامة للمجتمع.

خصائص الضريبة:

١- الضريبة مبلغ من النقود تدفع نقدا و ليس عينا:

حيث أن السداد العيني للضرائب كان سائدا في الماضي لتلاؤمه مع الاقتصاديات العينية السابقة، ومع تطور المفاهيم كشفت الكثير من عيوب السداد العيني للضريبة و من هذه العيوب ارتفاع التكاليف سواء من حيث التحصيل أو النقل أو الحفظ أو غيرها، و منها أيضا عدم قدرة السداد العيني على الإحاطة بجميع أنواع الضرائب، و كذلك عدم قدرة الدولة على تغطية متطلبات الإنفاق العام عينا كصرف رواتب موظفيها فلا يمكن للدولة صرفها كحبوب أو لحوم.... الخ، و عبر ذلك من العيوب التي أدت إلى ترسيخ المفهوم النقدي للضريبة.

٢- الضريبة تفرضها الدولة:

تفرضها الحكومة أو من ينوب عنها أو يمثلها من الأفراد والهيئات العامة والمصالح الحكومية كأجهزة التحصيل الضريبي أو المجالس المحلية اللامركزية وغيرها وذلك حتى يتسنى لهذا العنصر فرض الضرائب ولذلك تقتضي الفريضة

الحكومية أن تورد حصيلة الضرائب إلى خزينة الدولة.

٣- الضريبة جبرية:

أي إلزامية تفرض أو تجبى من الأفراد على سبيل الجبر أو الإلزام انطلاقاً من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على رعاياها ، تتمثل الإلزامية أيضاً في عدم ضرورة مشورة الأفراد، أو الحصول على موافقتهم عند فرضها، و انعدام حقهم في الاعتراض عليها و على أحكامها ، و معاقبة المتهربين منها في حالة وجودهم و تحصيلها منهم بما تملكه من وسائل جبرية قانونية ،والزامية الضريبة لا تتعارض مع ضرورة موافقة ممثلي الأمة كالبرلمان عليها لأنها يجب أن تصدر بقانون.

٤- الضريبة نهائية:

بمعنى أنها لا تسترد، و لا تحقق المطالبة بها، و يدفعها المكفون بصفة نهائية لا رجعة فيها، و لا ردة لها و إن لم تصدر بقانون و لم تعد قيمتها، أو شعر المكفون بضمها، أو لم تتحقق المصلحة العامة منها.

٥- الضريبة بلا مقابل:

أي تدفع للدولة دون اشتراط الحصول على مقابل، أو نفع معين مقابلها فالمكلف يدفعها ليس نظير منافع أو خدمات ينتظر من الدولة تقديمها له، وإنما يدفعها بصفة أحد أفراد المجتمع و عليه أن يساهم في الأعباء العامة للدولة. وفي الحقيقة و على المنظور البعيد فان الأفراد يستفيدون من خدمات حكوماتهم الكثيرة، والتي قد تكون مبررا تستند إليها الحكومة في تبريرها فرضها للضرائب على رعاياها.

أهداف الضرائب :

فيما سبق انحصر دور الضرائب في تمويل نشاطات الدولة المتعلقة بالحفاظ على الأمن الداخلي و الدفاع الخارجي لكنه سرعان ما أصبحت أداة من أهم أدوات

السياسة المالية و التي تستخدمها في توجيه الاقتصاد و التحكم به و أدوات تدخل في شتي الشؤون الاجتماعية و السياسية للجميع و من هذا المنطلق تتجل أهداف الضرائب الواسعة و التي تسعى الدولة جاهدة للوصول إليها و ذلك بتطبيق نظام ضريبي فعال و تتمثل هذه الأهداف فيما يلي

الأهداف المالية

الأهداف الاجتماعية

الأهداف الاقتصادية

الأهداف السياسية

١ - الأهداف المالية :

حيث تعتبر الضريبة مصدراً رئيسياً من مصادر إيرادات الدولة للمساهمة في تمويل جانباً من نفقاتها العامة، كما أن الضريبة أداة مساعدة لتنفيذ السياسات المالية المختلفة للدولة مثل سياسة معالجة التضخم النقدي وسياسة تغطية العجز في ميزان المدفوعات.

٢ - الأهداف الاقتصادية :

تحقيق التوازن الاقتصادي ويتم ذلك عن طريق

- حماية الصناعات الوطنية من منافسة الصناعات الخارجية بفرض ضرائب على الاستيراد الخارجي.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي وذلك بإعفائها من الضرائب مثل الإعفاء الضريبي أو تخفيض سعر الضرائب عليها.

توجيه الموارد الاقتصادية المتاحة نحو استثمارات معينة وحجبه عن استثمارات -
أخرى.

٣- الأهداف الاجتماعية:

- حيث تسهم الضريبة في تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية من أهمها
- * الحد من التفاوت بين الدخل وذلك عن طريق تطبيق نظام الأسعار .
- * إنفاق حصة الضريبة على التعليم، التصاعدية للضريبة على دخول الأفراد
- الصحة، الأمن بحيث يستفيد منها الفقراء و الأغنياء على السواء
- * فرض ضرائب على السلع الضارة كالدخان وإنفاق الحصة لمكافحة التدخين .
- أو مشاريع تفيد المجتمع

٤- الأهداف السياسية:

- قد تستخدم الدولة الضريبة لتحقيق غرض سياسي مثل:
- * تشجيع المعاملات مع دولة معينة صديقة دون غيرها، ويتم تنفيذ ذلك عن طريق الإعفاءات الجمركية وما في حكمها
- * كما تستخدمها الدول كأداة لتأكيد سيادتها وتبسيط نفوذها على كل ما يقع داخل حدودها الإقليمية

المبحث الرابع

تمييز الضريبة عن غيرها من الإيرادات

سوف نحاول أن نميز بين الضريبة وبين غيرها من الإيرادات الأخرى

وأهمها :

١- الرسم العام

٢- مقابل التحسين "

٣- القرض العام.

أولا : تمييز الضريبة عن الرسم العام :

الرسم هو من أقدم الإيرادات التي كانت تحصل عليها الدولة وكانت تحتل المرتبة الثانية بين إيرادات الدولة بحيث كان الاعتماد عليها كبيرا في القرون الوسطى والسبب في ذلك يعود إلى إن العلاقة بين الأفراد والدولة كانت تكيف على أساس تعاقدية فيما يتعلق بأداء الخدمات ، فكان المكلف يدفع الرسم بالنظر إلى مقدار المنفعة التي سوف يحصل عليها من الخدمات التي تقدمها الدولة فيكون الرسم مقابل لهذه المنفعة .

ومن جهة ثانية فإن السلطات الحاكمة كانت تفضل اللجوء الى الرسوم لأنها تفرض دون الحاجة إلى موافقة البرلمان .

لكن بمرور الزمن فقدت الرسوم أهميتها المالية في العصر الحديث وأصبحت الضرائب تحتل المكان الأول بين إيرادات الدولة .

ويرجع ذلك إلى سببين :-

الأول : زيادة تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وأصبحت ملزمة بتقديم المزيد من الخدمات التي لا يمكن الاعتماد في تمويلها على الرسوم فقط .

الثاني : إن الرسوم لا توفر للدولة حصيلة كافية كالتالي توفرها لها الضرائب .

ويمكن إن نعرف الرسم بأنه " مبلغ نقدي يدفعه الأفراد للدولة مقابل نفع خاص يتم الحصول عليه منها " .

من هذا التعريف يمكن لنا إن نتعرف على أهم الخصائص التي يتميز بها الرسم وهي :-

أ-فريضة مالية .

ب- فريضة إجبارية .

ج- فريضة بمقابل خاص وعام .

وقد تتداخل خصائص الضريبة مع خصائص الرسم مما يدفع إلى الخلط بين كلا المفهومين فالرسم يتشابه مع الضريبة في الوجوه الآتية :-

١ . إن كل من الضريبة والرسم عبارة عن مبلغ من المال .

٢ . إن كل من الضريبة والرسم يدفعان إلى الدولة .

٣ . إن كل من الضريبة والرسم يهدفان إلى تحقيق النفع العام .

٤ . إن كل من الضريبة والرسم يفرضان بموجب قانون .

كذلك فان من أسباب الخلط بين الضريبة والرسم قد يعود إلى إن بعض القوانين تستغل اللفظين على إنهما مترادفين فيطلق على ضريبة التركات لفظ رسم الأيلولة وعلى الضرائب الجمركية لفظ الرسوم الجمركية كما إن الكثير من الدول تتبع في فرض الضرائب والرسوم نفس الإجراءات التشريعية فتشترط صدورها بقانون يضاف إلى ما تقدم انه قد يحصل أحيانا إن يرتفع سعر الرسم

بحيث يزيد كثيرا على كلفة الخدمة التي تقدم كمقابل له وفي هذه الحالة يتحول الرسم إلى ضريبة مستترة أو مقنعة تحت (إطار غطاء الرسم) أو بالعكس قد ينخفض سعر الضريبة فيتحول إلى رسم.

إلا انه بالرغم من هذا الخلط فانه يمكن لنا ان نفرق بين كل من الرسم والضريبة من خلال أوجه الاختلاف الموجودة بينهما وهي :-

١. الضريبة تفرض على المكلف بقانون يصدر لتنظيم الأحكام المتعلقة بها والسبب في ذلك يعود إلى أهمية الضرائب وتأثيرها على العلاقة بين المكلف والدولة بينما الرسم لا يشترط لفرضه صدوره بقانون وإنما يكفي لفرضه الاستناد إلى القانون .

٢. الضريبة تدفع بصفة نهائية دون مقابل يمكن ان يحصل عليه المكلف بخلاف الرسم الذي يعود على من يقدمه بالنفع الخاص إضافة إلى النفع العام .

٣. الهدف من فرض الضريبة هو تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية بينما الرسم يهدف إلى تحقيق الإيراد المالي للدولة .

ثانياً : تمييز الضريبة عن مقابل التحسين :

مقابل التحسين يعني " مبلغ نقدي جبري تفرضه الدولة على أصحاب العقارات بنسبة المنفعة التي حققوها من جراء قيامها ببعض الإشغال أو الأعمال العامة " ومن أمثلتها الطرق والكهرباء والماء إلى آخره من الأعمال التي يمكن ان تقوم بها الدولة .

فعندما تقوم الدولة بإنشاء مشروع عام كتبليط شارع أو تشييد جسر فان مثل هذه الأعمال العامة تفيد المصلحة العامة ولكن أصحاب العقارات المجاورة لهذه المشروعات يحصلون على نفع خاص من هذه المشروعات بزيادة إثمان عقاراتهم وبالتالي زيادة دخلهم بسبب إنشاء هكذا مشروعات .

ويشترط في فرض مقابل التحسين ما يلي :-

١. إن يهدف المشروع العام الذي تفرض مقابل التحسين بسببه على

الأملاك إلى تحقيق النفع العام .

٢. إن تكون المنفعة الخاصة التي يحصل عليها اصحاب العقارات

المجاورة من جراء القيام بهذا المشروع قابلة للتقدير بحيث يمكن توزيع تكاليفه

عليهم توزيعاً عادلاً .

ومن هذه الشروط تظهر لنا أوجه الشبه بين كل من مقابل التحسين

والضريبة فكل منها يفرض من قبل الدولة بالنظر لما تتمتع به من سلطة مالية

على الأفراد المقيمين على إقليمها أي إن المكلف يكون مجبر في الدفع .

إلا انه يمكن إن نميز مقابل التحسين عن الضريبة في إن مقابل التحسين

يدفعها المكلف بها مقابل حصوله على منفعة خاصة تكون قابلة للتقدير ولا

تكون تصاعدية ولا تسري عليها الإعفاءات الخاصة بالضرائب.

ثالثاً : تمييز الضريبة عن القرض العام :

القرض العام مبلغ مالي يحصل عليه الدولة أو أحد الأشخاص العامة من أحد

الأشخاص على أن ترد هذا المبلغ بعد فترة معينة بالإضافة إلى عائد معين

يحصل عليه مقدم القرض

١- أوجه التشابه بين الضريبة والقرض العام :

* كل من الضريبة والقرض العام يتحمل عبئهما النهائي الممولون باعتبار أن

القرض حسب بعض المنظرين هو عبارة عن ضريبة مؤجلة.

* كل من الضريبة و القرض يستندان إلى نص تشريعي يرخص بتحصيلها

* كل من الضريبة و القرض يعتبران من الإيرادات العامة للدولة

٢- أوجه الاختلاف بين الضريبة والقرض العام :

*القرض له وجه إنفاقي محدد في حين أن الضريبة ليس لها وجه إنفاقي محدد

*تعتبر الضريبة مساهمة إجبارية يدفعها الممول إلى خزينة الدولة، بينما القرض يقوم على أساس الاختيار كقاعدة عامة

*الضريبة تدفع من طرف الممولين بصورة نهائية غير قابلة للرد دون أن تدفع عنها أية فوائد، بينما القرض قابل للرد، بحيث تلتزم الدولة بدفع أصل رأس المال القرض ودفع الفوائد المستحقة عنها حتى يتم الرد نهائية

*الضريبة لا تخصص حصيلتها لتغطية نفقات معينة، بينما القرض تخصص مبالغته لغرض معين وفق القانون الذي يصدر بموجبه

رابعاً : تمييز الضريبة عن الثمن العام :

يطلق مصطلح الثمن العام على ثمن السلع والخدمات التي تنتجها وتبيعها المشروعات العامة الصناعية والتجارية، وبذلك يمثل الثمن العام المقابل الذي تحصل عليه الدولة نتيجة قيامها بنشاط صناعي أو تجاري ويعد أحد الوسائل التي تمكنها من تحقيق إيراد عام يتمثل في مقدار الأرباح التي تحققها من ممارسة بيع السلع أو الخدمات للأفراد، سواء في ظل قوانين المنافسة الكاملة أو في ظل الاحتكار الذي تمارسه الدولة بالنسبة لبعض أنواع السلع قصد الاستقلال في تحديد ثمنها بما يمكنها من الحصول على أكبر قدر من الإيرادات للخرانة العامة

أهم الفرق بين الضريبة والثمن العام:

١- أن الثمن العام يرتبط بنفع خاص يعود على دافعه، أما الضريبة فلا تعود بنفع خاص.

- ٢- الثمن العام يحدد على اتفاق بين الدول إما الضريبة يتم تحديدها بنص النظام.
- ٣- حصيلة الضريبة تذهب إلى خزينة الدولة دون تخصيصها في مشروع معين إما الثمن العام ينفق منه على المشروع الذي ينتجه والفائض يذهب إلى ميزانية الدولة.
- ٤ - الثمن العام اختياري إما الضريبة إجبارية.

المبحث الخامس

القواعد الأساسية للضريبة

يقصد بها المبادئ العامة و الأسس التي تحكم الضريبة، والتي يتعين على المشرع إتباعها عند وضع نظام ضريبي في الدولة. وهذه المبادئ تعتبر بمثابة دستور تخضع له الأصول القانونية للضريبة وعلى الدولة أن تلتزم بهذه القواعد والمتمثلة فيما يلي:

١- قاعدة العدالة:

لقد بين آدم سميث هذا المبدأ بقوله: *يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية بحسب مقدرتهم النسبية، أي نسبة الدخل الذي يتمتع به الممول في ظل حماية الحكومة*. فآدم سميث يقرر أن مساهمة كل فرد من رعايا الدولة في النفقات العامة يجب أن يكون تبعا لطاقته ومقدرته المالية، وأحسن مقياس لقدرته هو مقدار دخله، ويرى مفكرو المالية ضرورة بناء فرض الضريبة على الأسس التالية:

أ-مبدأ العمومية في التطبيق

ب-مبدأ الوحدة في التطبيق

ج-مبدأ الكفاءة في التطبيق

٢- قاعدة اليقين:

ويقصد به أن تكون الضريبة معلومة وواضحة بالنسبة للمكلف بشكل لا غموض فيه ولا عشوائية، فالفترة، والطريقة، ومقدار الدفع، كل هذا يجب أن يكون واضحا ودقيقا بالنسبة للمكلف بالضريبة بصورة مسبقة وفي الوقت المناسب، ويرتبط مفهوم اليقين الضريبي بمفهوم الثبات والاستقرار الضريبي، فالتحديد الضريبي الواضح

يتعارض مع كثرة التعديلات في جوانبها المختلفة (المقدار، السعر، النسب)

٣-قاعدة الملائمة في الدفع:

يجب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع أحوال المكلفين ونفسياتهم، سواء من حيث اختبار وعائها وأسلوب تحديده، أو من النواحي المرتبطة بكيفية الجباية موعد إجراءاتها، فميعاد تحصيل الضرائب يجب أن يكون في الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله.

٤-قاعدة الاقتصاد في الضريبة:

تقتضي هذه النظرية ضرورة الاقتصاد في تكاليف جباية الضرائب بعيدا عن الإسراف، والمبالغة في نفقات التحصيل الضريبي سواء فيما يتعلق بنفقات عمال وموظفي الضرائب، أو نفقات وسائل التحصيل.

المبحث السادس

الأساس القانوني للضريبة

تعرضت أغلب دساتير الدول إلى الضريبة ، مؤكده على أن الضريبة عملاً من أعمال السيادة ، وأن فرض الضريبة أو إلغائها يجب أن يتم من قبل السلطة التشريعية ولقد اختلفت الآراء حول تكيف حق الدولة في فرض الضرائب ، فالبعض يرى أن الضريبة عقداً بين المكلف والدولة ، يدفع الأول بموجبه مبلغاً من المال مقابل حصوله على الخدمات التي تقدمها الدولة له ويرى البعض الآخر اعتبار الضريبة واجباً وطنياً يستند إلى فكر التضامن الاجتماعي ، لذلك سنعرض هذين الاتجاهين على النحو التالي:-

الاتجاه الأول : النظرية التعاقدية للضريبة :

اعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الضريبة علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد ، يدفع الأخير الضريبة مقابل حصوله على شيء فيكون أساس فرض الضريبة عقداً ضمناً بين الفرد والدولة يتم الاتفاق على أحكامه بين الدولة والأفراد بواسطة السلطة التشريعية.

وإذا كان أصحاب هذا الاتجاه يبررون فرض الضريبة على أساس تعاقدية بين الدولة والفرد إلا أنهم قد اختلفوا حول طبيعة هذا العقد هل هو عقد بيع أو إيجار أو شركة أو تأمين .

فقد وصفهم البعض بأنه عقد بيع يبتاع الفرد من الدولة بجزء من ماله حق التمتع بالجزء الآخر ، ومنهم من وصفهم بأنه عقد إيجار فالدولة تقدم خدمات للمواطنين والمواطنين تدفع لها الضريبة مقابل هذه الخدمات .
وآخرون نظروا إلى الضريبة على أنها عقد تأمين فالضريبة ليست سوى قسط تأمين يؤديه المكلف للانتفاع بالجزء الباقي من أمواله ، وآخرون يرون أن الدولة ما هي إلا شركة تقدم خدماتها العامة للأفراد وتتقاضى مقابل ذلك حصتها من أرباح هذه الشركة.

والجدير بالذكر أن النظرية التعاقدية ما هي إلا نتاج النظرية ، النظرية الفردية في تفسير الدولة ، وتلك النظرية التي نادي بها كل من مونتيكو وآدم سميث ، وأن التطورات التي حدثت مع بداية القرن العشرين ، جعلت من النظرية التعاقدية للضريبة تقدم تفسيراً يناسب فترة معينة قد أنقضت وحالياً تفرض الضريبة بدون مقابل فالمكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل على نفع خاص به بل يدفعها لكونه عضواً في الجماعة السياسية .

الاتجاه الثاني : نظرية التضامن الاجتماعي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأساس القانوني لفرض الضريبة هو فكرة التضامن الاجتماعي القائم بين المواطنين في الدولة فالأفراد يلتزمون بدفع الضرائب بصفتهم أعضاء في الجماعة تقوم على أساس التضامن الوطني وهو يعنى وجوب مساهمة كل فرد في الدولة وحسب قدرته المالية في تحمل الأعباء العامة بصرف النظر عن المنفعة التي يحصل عليها .

ويترتب على اعتبار التضامن الاجتماعي أساساً للضريبة عدة نتائج أهمها

ما يلي :

(١) أن فرض الضريبة عملاً من أعمال السيادة ، بمعنى أن

الدولة بما لها من سيادة تقوم بفرض الضرائب وتحديد أنواعها وتحديد

تنظيمها الفني دون تدخل من المكلفين .

(٢) أن الضريبة تفرض على جميع المكلفين ، وهو ما يعنى " عمومية

الضريبة " بحيث لا يعفى منها طبقة اجتماعية ما بصفتها هذه ، كما كان عليه

فى القرن الثامن عشر ، ولا ينفى مبدأ عمومية الضريبة " إعفاء غير القادرين

من دفعها .

(٣) إلا يتحدد مقدار الضريبة الذي يلتزم به كل ممول بمقدار ما يعود

عليه من منفعة ، وهو مقتضى نظرية العقد

المالي ، وأن يكون تحديد مقدار الضريبة تبعاً لمقدرة الممول على المساهمة

فى تحمل أعباء الجماعة ، أي على المساهمة في واجب التضامن القومي .

(٤) أن فكرة التضامن الاجتماعي بين الأجيال تفسر التزام

الجيل الحاضر بدفع ضرائب يستخدم جزء من حصيلتها فى خدمة قروض

عامة ، عقدها الأجيال السابقة واستنفذت كل منافعها .

المبحث السابع

التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة تحديد الأوضاع والإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة وبتحصيلها ، بمعنى أن التنظيم الفني للضريبة ينصرف (وعاء الضريبة) أي اختيار النطاق الذي تنطبق عليه الضريبة وتحديد الوعاء الذي تفرض عليه وسعر الضريبة وكيفية تقديرها وتحصيلها .

أي يقصد بوعاء الضريبة المادة أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة ، ووعاء الضريبة يختلف عن مصدرها ، فمصدر الضريبة الثروة التي تسدد منها الضريبة فعلاً ، وهذا يعنى أن الضريبة على رأس المال وعائها هو رأس المال لكن مصدرها هو الدخل فهي لا تدفع من رأس المال ، ومع ذلك قد يتطابق وعاء الضريبة مع مصدرها فضرائب الدخل وعائها الدخل ومصدرها الدخل .

أولاً : من حيث المادة الخاضعة للضريبة :

تصنف الضرائب من حيث المادة الخاضعة للضريبة إلى ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال .

الضرائب على الأشخاص :

يقصد بالضرائب على الأشخاص أن يكون الإنسان ذاته هو محل الضريبة أو وعاء الضريبة فتفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم للثروة وكان هذا النوع من الضرائب مطبقاً عند العرب واليونان ، وكان الملزم بها رب الأسرة حيث يدفعها عمن يعولهم من أفراد عائلته والبالغين من العمر ١٨ سنة إلى ٦٠ سنة والقادرين على العمل .

وضريبة الأشخاص تأخذ شكلين أساسيين : ضريبة موحدة أو ضريبة مدرجة وقد انتشرت ضريبة الأشخاص (الرؤوس) الموحدة في المجتمعات القديمة البدائية لكونها تتماشى مع الظروف الاجتماعية و الاقتصادية لتلك المجتمعات ، حيث كان الأفراد متقاربين من حيث الدخل والثروات ولذا كانت تفرض ضريبة بسيطة موحدة على الأفراد فيدفع كل فرد ذات المبلغ الذي يدفعه الآخرون الخاضعين للضريبة .

ومع تقدم المجتمع وظهور الفوارق الاقتصادية و الاجتماعية بين الأفراد دخولهم أصبحت الضريبة الموحدة لا تحقق العدالة المنشودة ، إذ أصبح الأفراد يتفاوتون في قدرتهم التكليفية ولذا بدأ الاتجاه نحو ضريبة الرؤوس المدرجة ، حيث قسمت المجتمعات إلى طبقات وكل طبقة ملزمة بدفع مبلغ يتوافق ومركزها الاجتماعي و الاقتصادي وبالرغم من أن الضريبة المدرجة تبدو أكثر عدالة من الضريبة الموحدة إلا أنها ناقصة ، فالطبقة الواحدة تدفع نفس المبلغ مع أن دخول أفراد هذه الطبقة غير متساوية فهي لا تعدد بالمقدرة التكليفية للأشخاص .

الضرائب على الأموال :

تتخذ هذه الضريبة الأموال كأساس لها في فرض الضرائب ، حيث تعتبر أكثر ترجمة لمقدرة المكلف على الدفع وهي تختلف من شخص إلى آخر تبعاً لاختلاف المقدرة المالية بين الأفراد ولهذا فهي تمتاز في سهولة احتساب المعيار الذي تفرض على أساسه الضريبة كما أن هذه الأموال إما أن تكون رأس مال أو دخل .

ورأس المال هو مجموع ما يمتلكه الأفراد من قيم استعمال في لحظة زمنية معينة ، أما الدخل هو كل ما يحصل عليه الفرد بصورة دورية منتظمة على نحو مستمر من مصدر معين ، إلا أنه مع بداية النصف الأخير من القرن التاسع عشر

و بداية القرن العشرين انتقل وعاء الضريبة من الثروة إلى الدخل لعدة أسباب نذكر منها - تحول الاقتصاد العيني إلى اقتصاد نقدي يتلاءم مع المستجدات الاقتصادية السائدة

- تزايد أهمية الدخل الناتج عن العمل الذي أصبح يعتبر كمقياس للقيمة .
لهذه الأسباب أصبح الدخل بصورة أصلية هو معيار المقدرة التكاليفية التي تمثل الوعاء الأساسي للضريبة و إن كانت الثروة و رأس المال يمكن الارتكاز عليها في بعض الحالات الاستثنائية .

ثانياً: من حيث معيار الضريبة:

أ- الضريبة الوحيدة:

يقصد بها فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر، يعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل، وبعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد.

وأهم مزايا هذه الضريبة :-

(١) بساطتها ، إذ أن الأمر معها لا يعدو أن تقسم الأعباء العامة بين الممولين تبعاً لمقدرتهم النسبية .

(٢) أن تحصيل هذه الضريبة الواحدة أقل تكلفة من تحصيل الضرائب المتعددة .

(٣) سهولتها ، لأنه يسهل على الممول معرفة ما يدفعه من ضرائب .

(٤) تؤدي إلى استبعاد ما يمكن أن تسببه الضرائب المتعددة من إعاقة النشاط الاقتصادي .

أهم هذه عيوب الضريبة:

(١) عدم عدالتها وذلك أن الاقتصار في فرض الضريبة على نوع واحد من الأنواع الأخرى ، يعتبر تفرقة لا مبرر لها في المعاملة المالية بين مختلف الفئات والطبقات.

(٢) الضريبة الواحدة لا تصيب بطبيعتها إلا جزء من الثروة أو مظهر من مظاهر النشاط الاقتصادي وقلة الحصيلة لا تتمشى وحاجة الدولة المتزايدة إلى إيرادات كبيرة لتغطية نفقاتها المتزايدة ، وهذا يعتبر مبرراً للأخذ بنظام الضرائب المتعددة.

(٣) الأخذ بنظام الضريبة الواحدة يجعل اختيار موضوع هذه الضريبة ليس مسألة سهلة ، ولا شك أن صعوبة اختيار مادة واحدة للضريبة الواحدة يعتبر مبرراً للأخذ بفكرة الضرائب المتعددة

(٤) عدم مرونتها ، ذلك أنه يصعب على الدولة زيادتها دون إثارة غضب الممولين .

ب-الضرائب المتعددة:

يعني هذا النظام إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب فحسبه تعتمد الدولة على أنواع مختلفة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية.

والجدير بالذكر أن معظم الدول تعتمد على نظام الضرائب المتعددة نظراً للعيوب الكثيرة التي يتصف بها نظام الضريبة الواحدة ، وأهم المزايا التي تتصف بها نظام الضرائب المتعددة هي :-

(١) مراعاتها لحالة الممول النفسية فقد تجعله يدفع الكثير من الضرائب دون أن يشعر بدفعها وبخاصة تلك التي يدفعها من ثمن السلع والخدمات .

(٢) مرونتها ، فالدولة تستطيع زيادتها أو خفضها دون إثارة أي مشاكل اجتماعية أو اقتصادية .

(٣) الضرائب المتعددة تحد من ظاهرة التهرب الضريبي حيث أن هناك بعض الضرائب غير قابلة للتهرب الضريبي مثل الرواتب والأجور أما نظام الضريبة الواحدة إذا ما تم التهرب الضريبي ستكون النتيجة سيئة على الإيرادات المالية للدولة.

ثالثاً : من حيث معيار الواقعة المنشئة للضريبة:

أ-الضرائب على رأس المال:

والتي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال ويقصد بواقعة تملك رأس المال من الناحية الضريبية، مجموع الأموال المنقولة (الأسهم، السندات...)، والعقارية (المبينة، وغير المبينة) التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والقابلة للتقدير بالنقود، سواء كانت تدر دخلاً أم لا ومن أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة لمناسبة تملك عقار مبني أو غير مبني وبمقابل.

وتتخذ الضرائب على رأس المال عدة أنواع أهمها :-

١ - الضرائب العادية على رأس المال :

تفرض على قيمة ثروة المكلف بها كلها أو على بعض عناصرها ، وعادة تكون اسعارها منخفضة لأن وعائها من الضخامة مما يسمح في الحصول على إيرادات غزيرة .

٢- الضريبة الاستثنائية على رأس المال :

هي تفرض غير عادية إلا بشكل دوري وفي ظروف استثنائية مثل الحروب والكوارث الطبيعية كالفيضانات أو الزلازل .

٣- الضريبة على التركات :

هي التي تفرض على مجموع ما يمتلكه الفرد في لحظة معينة هي الوفاة ، أي أن الواقعة المنشئة للضريبة هي الوفاة ، وتتخذ هذه الضريبة أنواعاً متعددة ، فهي إما تفرض على مجموع التركة أو على نصيب كل وارث أو على مجموع التركة ثم على نصيب كل وارث .

ب-الضرائب على الدخل:

وتتولد عن واقعة تحقق الدخل ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها، أو الخدمة التي يقدمها.

يتضح من هذه التعريفات أن للدخل عدة عناصر أهمها :

(١) الدورية والانتظام :

أن الدخل يأتي بصفة متجددة ومنتظمة في أوقات متعاقبة مثال ذلك أجر العامل أو راتب الموظف.

(٢) ثبات المصدر :

ترتبط هذه الخاصية بالخاصية السابقة ، حيث أنه لا يتصور تجدد الدخل بصفة دورية ومنتظمة إلا إذا كان ناجماً عن مصدر ناجم من أرباح تجارية أو صناعية أو فوائد وتفرض عليه ضريبة ثابتة وتختلف صفة الثبات تبعاً لمصادر الدخل المختلفة وهي العمل ورأس المال أو العمل ورأس المال معاً ، والمقصود بالثبات النسبي للمصدر أي قابلية الدخل للبقاء مدة معينة ولا يقصد به الثبات المطلق لأن الدخل قد يقل أو ينعدم بسبب المرض أو الموت.

(٣) صيانة المصدر واستغلاله :

حتى يستطيع المصدر إنتاج دخل بصفة دائمة لابد من صيانتته واستغلاله الدائم فإذا كان المصدر أرضاً فالدخل الذي لا يحصل عليه المستثمر

إلا عن طريق العناية بهذه الأرض بحرثها وريها ، والمنزل يكون بحاجة إلى الصيانة حتى يمكن بقاءه وفي حالة أهمال صيانة مصدر الدخل فقد لا يدر دخلاً

أنواع ضريبة الدخل :

(١) الضريبة العامة على مجموع الدخل :

يقصد بذلك تجميع الدخول المختلفة التي يحصل عليها الممول خلال السنة في وعاء واحد بصرف النظر عن مصادره سواء كان دخل واحدة.

وتتميز هذه الضريبة العامة على مجموع الدخل بعدالتها لأنها تفرض على مجموع دخل الشخص وهذا المجموع يمثل مقياس قدرة الفرد على الدفع ، كما أنها تتميز بمبدأ شخصية الضريبة لأنها تراعى الظروف الشخصية للمكلف كما أنها تتميز بأنه يسهل تطبيق الضرائب التصاعديّة وهذا لا يمكن تحقيقه في حالة فرض ضريبة نوعية على فروع الدخل لأنها تكون عادة منخفضة.

ورغم هذه المزايا إلا أن الضريبة العامة على الدخل تحتاج إلى مجموعة من المحيطات حتى يمكن تطبيقها وأهمها.

١- وجود جهاز ضريبي كفاء من حيث الكوادر العاملة أو الأجهزة

المتطورة .

٢- وجود وعى ضريبي لدى المكلفين مما يسهل تعاونهم مع الإدارة

الضريبية .

٣- توفر تشريع ضريبي متطور .

٤- التعاون المستمر بين الدوائر الضريبية والأجهزة الحكومية لمعرفة

الوضع المالي الحقيقي للمكلفين .

(٢) الضريبة على فروع الدخل :

وفقاً لهذا النظام نقسم الدخل إلى أنواع مختلفة حسب مصدره وتفرض ضريبة مستقلة على دخل كل فرع من فروع هذه المصادر المختلفة ، فمثلاً الإيراد الزراعي كمصدر للدخل يخضع لضريبة الإيراد الزراعي ، الإيراد العقاري يخضع لضريبة العقارات .

تتميز هذه الضريبة بأنها تفرق بين مصادر الدخل المختلفة كدخل العمل ودخل رأس المال ، كما أنها تساعد الإدارة الضريبية على أن تختار لكل مصدر طريقة مناسبة لفرض الضريبة عليه وجبايتها فمثلاً ضريبة الأجر تقتع من صاحب العمل ، كما أنها تساعد على توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع على أساس توزيع الدخل بين عوامل الإنتاج المختلفة .

ورغم مزايا هذه الضريبة إلا أنها تعرضت لعدة انتقادات أهمها كثرة الإجراءات الضريبية حيث أن المكلف يقدم أكثر من إقرار ويتعرض لأكثر من فحص مما يدفعه إلى التهريب الضريبي ، أيضاً من عيوبها اختلاف سعر الضريبة من مادة إلى أخرى إذ يوجد سعر ضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وسعر ضريبة على الأجور والرواتب .

ج- الضرائب على الاستهلاك:

هذه الضرائب هي نتاج واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة، ويقصد بالضرائب على الاستهلاك، تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أوجه معينة تتمثل بالحصول على السلعة الاستهلاكية وضرائب الاستهلاك قد تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الاستهلاك كالرسم الداخلي عليه وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة .

رابعاً: من حيث معيار تحمل العبء الضريبي:

أ- الضرائب المباشرة:

هي ضرائب يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، فرضية الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة

ب- الضرائب غير المباشرة:

وهي عكس الضريبة المباشرة، حيث أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، مثل ضرائب الجمارك التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، وكذا الرسم الداخلي على الاستهلاك وبذلك فدافع هذه الضرائب (التاجر) يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين.

التمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة :

هناك أكثر من معيار للتمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير

المباشرة هي:-

(أ) المعيار الإداري :

طبقاً لهذا المعيار تعتبر الضريبة مباشرة إذا كانت يتم تحصيلها وفقاً لجدول

أسمية يدون فيها أسماء المكلفين بالضريبة والتزاماتهم الضريبية ، وتكون الضريبة

غير مباشرة إذا تم تحصيلها دون الاستناد إلى جداول اسمية ، أي أن الإدارة

الضريبية لا تستطيع أن تتعرف على الأشخاص المكلفين بها إنما تقوم بتحصيلها

بمناسبة وقائع معينة كالبيع والشراء .

وتطبيقاً لذلك تعتبر الضريبة العقارية ضريبة مباشرة لأنها تستحصل بمقتضى جداول أسمية ، في حين تكون الضريبة غير مباشرة نظراً لتعذر معرفة المكلفين بها مقدماً.

وقد تعرض هذا المعيار للنقد لأنه يقوم على اعتبارات شكلية تستند إلى أسلوب التحصيل وليس إلى طبيعة الضريبة فبعض الضرائب التي لا شك في أنها مفروضة على دخل أي أنها ضريبة مباشرة لا يمكن أتباع أسلوب الجداول الاسمية في تحصيلها، كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الأسهم والسندات نظراً لتعذر معرفة أسماء حاملي هذه الأوراق وتحرير كشوف بأسمائهم .

(ب) المعيار الاقتصادي :

يعتمد هذا المعيار للتمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة على ظاهرة نقل العبء فتكون الضريبة مباشرة إذا تحمل عبئها من قام بدفعها ، وتكون غير مباشرة إذا تمكن من نقل عبئها إلى شخص آخر.

مثال النوع الأول الضريبة على الأجور والمرتببات حيث يتحملها المكلف بها ولا يستطيع تحميلها للغير ومثال النوع الثاني الضرائب الجمركية التي يستطيع المستورد أي المكلف بدفعها أن ينقلها أو يحمل بها شخص ثالث هو مشتري السلعة المستوردة أو مستهلكها.

يؤخذ على هذا المعيار أنه يشبه الغموض وعدم الدقة ، فنقل عبء الضريبة لا يتوقف فقط على طبيعة الضريبة المستحقة ولكنه في نفس الوقت على عوامل

أخرى كالظروف الاقتصادية ودرجة مرونة العرض والطلب على السلعة محل الضريبة .

فالضريبة العقارية مثلاً تعتبر من الضرائب المباشرة قد تصبح ضريبة غير مباشرة بالنسبة لبعض المؤجرين دون البعض الآخر وذلك إذا استطاعوا نقل عبئها إلى المستأجرين وهذا النقل ممكن خاصة إذا كانت هناك أزمة سكن وطلب كثير على المساكن مهما ارتفعت قيمة إيجاراتها ، أيضاً الضريبة الجمركية تعتبر ضريبة غير مباشرة قد تصبح ضريبة مباشرة في حالة نقل عبئها بشكل نهائي كأن يقوم المستورد باستهلاك جزء أو كل ما استورده كسيارة أو لوحات فنية.

(ج) معيار ثابت المادة الخاضعة للضريبة :

تكون الضريبة مباشرة إذا كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات والاستمرار كالضريبة العقارية مثلاً ، وتكون غير مباشرة إذا كان موضوعها وقائع أو تصرفات خاصة أو أعمال عرضية منقطعة كالأستهلاك أو الإنتاج والتداول . ولكن هذا المعيار تعرض للنقد فمثلاً الضريبة على التركات التي يمكن اعتبارها ضريبة مباشرة باعتبارها تفرض على الثروة أو رأس المال بشكل مباشر ولكن يمكن اعتبارها ضريبة غير مباشرة لأنها تدفع بمناسبة حدث عرضي هو الوفاة وعلى واقعة عرضية هي انتقال التركة من المورث إلى الوارث وهذه الواقعة العرضية لا تتصف بالدوام .

مزايا وعيوب الضرائب المباشرة :

تتميز الضرائب المباشرة بعدة مزايا أهمها :-

(١) تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية فى توزيع العبء الضريبي بين أفراد المجتمع حيث أنها تفرض على أساس مقدرة المكلف على الدفع كما أنها تراعى الظروف الشخصية للمكلف كظروفه العائلية.

(٢) تميز بالثبات النسبي والانتظام ، حيث أنها لا تخضع بسهولة للتقلبات الاقتصادية وذلك لأنها تفرض على مواد تميز بالثبات النسبي وهذا ما يجعل السلطات العامة مطمئن في الاعتماد على حصيلتها لتزويد الخزانة العامة بما تحتاجه من موارد ضرورية.

(٣) تتميز بالوضوح ، لأن المكلف يشعر بعبئها مما يدفعه إلى ممارسة حقوقه السياسية ومحاسبة السلطات العامة عن أوجه أنفاقها.

وقد تعرضت الضرائب المباشرة للنقد لما تتصف به من عيوب :-

(١) عدم مرونتها أي صعوبة زيادة حصيلتها أو خفضها بسهولة طبقاً لما تقضى به الظروف الاقتصادية .

(٢) تعقد إجراءات تحصيلها مما يترتب عليه تأخر تحصيلها .

(٣) عدم ملائمتها للمكلف لأنه يدفع مبالغ كبيرة فى نهاية السنة المالية .

(٤) سهولة التهرب منها وذلك يرجع إلى شعور المكلف بوطأتها ولا سيما في

حالة ارتفاع أسعارها مما يولد لديه كراهيتها وبالتالي التهرب منها .

مزايا وعيوب الضرائب الغير مباشرة :-

تتميز الضرائب الغير مباشرة بعدة مزايا أهمها :

(١) سهولة دفعها ، لأن الممول لا يشعر بعبئها عند دفعها ، وذلك لأنها

تختفي في ثمن السلعة التي يشتريها .

(٢) سهولة تحصيلها ، لأنها لا تتطلب إجراءات إدارية معقدة .

(٣) وفرة تحصيلها ، وذلك لكثرة عدد المكلفين بها واتساع

نطاقها فهي تفرض عادة على السلع والخدمات الشائعة الاستعمال والتي يشتريها أو يستعملها الأفراد .

(٤) تغذى الخزينة العامة بمراد مستمرة طيلة السنة.

قد تعرضت الضرائب الغير مباشرة للنقد وأهمها :-

(١) عدم عدالتها لأنها لا تراعى الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلف مما

يترتب عليه ثقل عبئها على الفقراء ومحدودي الدخل .

(٢) عدم وضوحها وذلك لأن قيمتها تندمج مع ائتمان السلع والخدمات مما

يجعل الأفراد لا يشعرون بها وبالتالي لا يكون لهم

أي دور في ممارسة الرقابة على الحكومة .

خامساً: من حيث معيار سعر الضريبة:

أ-الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية :

١-الضرائب النسبية:

ويقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضع للضريبة، ومن أمثلة الضرائب النسبية الضريبة على أرباح الشركات التي تفرض بمعدل ٣٠% على قيمة أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة الذي يفرض بمعدل ٧%، أو ١٧% على رقم الأعمال... الخ

٢-الضريبة التصاعدية:

تعني ارتفاع المعدل مع تزايد حجم المادة الخاضعة للضريبة وتأخذ شكلين مختلفين، حيث أن الشكل الأول يتم فيه تقسيم دخول الممولين إلى عدة طبقات، وترتب هذه الأخيرة تصاعدياً ثم تفرض الضريبة بمعدل متزايد كلما انتقلنا إلى طبقة أكبر، أما الشكل الثاني فيتم فيه تقسيم الدخل إلى شرائح ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من شريحة إلى أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن الضريبة التصاعدية أكثر إنتاجية من الضريبة النسبية لأنها تأتي بحصيلة أكبر ، كما أنها تحد من التفاوت في الدخل والثروات .

كما تجدر الإشارة بأن أغلب الدول تأخذ بنظام الضريبة التصاعدية ويمكن تحقيق التصاعد بوسائل متعددة أهمها :

(أ) التصاعد بالطبقات :

يقصد بالتصاعد بالطبقات أو الفئات أن تقسم الممولين إلى طبقات (فئات) حسب حجم دخولهم ، مع إخضاع كل طبقة لسعر ضريبي واحد عن كل ما يملكه من دخول يرتفع عند الانتقال من طبقة إلى أخرى.

(ب) التصاعد بالشرائح :

وفقاً لهذه الطريقة يقسم دخل الممول إلى عدة شرائح على أن تفرض على كل شريحة منها الضريبة بسعر خاص ، بحيث يرتفع هذا السعر بالنسبة للشرائح العليا عنه بالنسبة للشرائح الدنيا .

(ج) التصاعد بالنزول :

وفقاً لهذه الطريقة يحدد سعر مرتفع للضريبة يخفض كلما انخفض مقدار المادة الخاضعة للضريبة.

ثانياً : الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية :

يقصد بالضريبة التوزيعية هي الضريبة التي لا يحدد المشرع سعرها مقدماً ينطبق على المادة الخاضعة لها ، وإنما يحدد المقدار الكلى لحصيلتها ، أي مجموع ما يتعين على الإدارة الضريبية تحصيله من المكلفين الخاضعين لها ، ثم توزع هذه الحصيلة على مراحل بين الأقاليم الإدارية المختلفة ، على أن يقوم كل إقليم بتوزيع حصته منها على أساس المقدرة الاقتصادية للأفراد.

وتجدر الإشارة بأن هذا الأسلوب في تقدير الضريبة كان منتشرًا في الماضي حيث كانت الإدارة الضريبية غير قادرة على تقدير المادة المفروضة عليها الضريبة فكانت الدولة تحدد حصيلة الضريبة مقدماً تاركه توزيعها للسلطات المالية .

تتميز هذه الضريبة ببساطتها وثبات حصيلتها وعدم التهرب منها ، ولكن يعيبه أن يؤدي إلى عدم المساواة في توزيع العبء الضريبي لأنه يوزع بالتساوي بين الأقاليم المختلفة بصرف النظر عن تفاوت الثروات والأنشطة فيها .

أما الضريبة القياسية فهي تلك التي يحدد المشرع سعرها دون أن يحدد مقدارها الكلى ولكن عدم تحديد مقدارها الكلى لا يمنع هذه الحصيلة ولو بصفة تقريبية وتتحدد تلك الضريبة في شكل نسبة معينة من قيمة المادة الخاضعة للضريبة أو في شكل مبلغ معين عن كل وحدة من وحدات تلك المادة .

وتتميز هذه الضريبة بمرونتها إذ تتأثر حصيلتها بالظروف الاقتصادية القائمة وبعدها حيث يمكن مراعاة الظروف الشخصية للمكلفين بها غير أن هذه الضريبة تتطلب إدارة مالية عالية الكفاءة كما تؤدي إلى تهرب بعض المكلفين من دفعها.

المبحث الثامن

الازدواج الضريبي

يقصد بالازدواج الضريبي فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على الشخص نفسه وعن نفس المال في المدة ذاتها.

شروط الازدواج الضريبي:

يتبين من هذا التعريف أنه لكي نكون أمام ظاهرة الازدواج الضريبي لابد من توافر الشروط الآتية :

أولاً : وحدة الضريبة المفروضة :

يشترط لقيام الازدواج الضريبي وحدة الضريبة المفروضة ، بمعنى أن يدفع المكلف بالضريبة عن المال نفسه الضريبة نفسها أكثر من مرة ، أي أن يدفع عن المال نفسه ضريبتين أو أكثر من النوع نفسه .

ثانياً : وحدة الشخص المكلف بالضريبة :

حتى يتحقق الازدواج الضريبي أن يكون الشخص نفسه هو الذي يتحمل الضريبة أكثر من مرة ، ليس هناك أي صعوبة فيما يتعلق بهذا الشرط بالنسبة للأشخاص الطبيعي ولكن تثور الصعوبة فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية كالشركات ، فإذا فرضت ضريبة على أرباح الشركة قبل توزيعها ، ثم فرضت ضريبة أخرى على نصيب كل مساهم من الأرباح الموزعة ، ففي هذه الحالة لا تكون بصدد ازدواج ضريبي من الناحية القانونية وذلك لاختلاف شخصية الشركة

عن شخصية المساهم ، أما من الناحية الاقتصادية نكون بصدد ازدواج ضريبي لأن المساهم هو الذي يتحمل في الحقيقة العبء الضريبي .

ثالثاً : وحدة المادة المفروضة عنها الضريبة :

يشترط أيضاً لتحقيق ظاهرة الازدواج الضريبي وحدة المدة التي تفرض عنها الضريبة أكثر من مرة ، فإذا فرضت الضريبة مثلاً على دخل الممول في سنة معينة ثم فرضت على دخله مرة أخرى في سنة أخرى فلا تكون بصدد ظاهرة الازدواج الضريبي .

رابعاً : وحدة المادة المفروضة عنها الضريبة :

لا يكفي توافر الشروط السابقة لقيام ظاهرة الازدواج الضريبي وإنما لابد بالإضافة إلى ذلك أن يكون هناك وحدة في المادة المفروضة عليها الضريبة ، بمعنى أن تكون الضريبة المفروضة أكثر من مرة على المادة نفسها ، أي يجب أن يكون وعاء الضريبة في هذه المرات واحداً أما إذا فرضت الضريبة مرة على مال ومرة أخرى على مال آخر فلا تكون بصدد ظاهرة ازدواج ضريبي وأن تحققت باقي الشروط الأخرى ، مثال ذلك أن يخضع الممول لضريبة على الأرباح التجارية وخضوعه لضريبة أخرى مثل ضريبة المهن الحرة في نفس الوقت .

أنواع الازدواج الضريبي :

الازدواج الضريبي قد يكون داخلياً أو دولياً ، وقد يكون مقصوداً وغير مقصود ، ونتحدث عن ذلك تباعاً على النحو التالي :-

(أ) الازدواج الداخلي والازدواج الدولي :

ينشأ الازدواج الداخلي نتيجة لتعدد السلطات المالية أو الضريبية داخل الدولة الواحدة مثل ذلك ما يحدث في الدولة الاتحادية (الولايات المتحدة الأمريكية) حينما تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة ، ثم تقوم إحدى الولايات بفرض الضريبة نفسها على المادة نفسها مرة أخرى ، أيضاً قد يتحقق الازدواج الضريبي دون أن يكون مرتبطاً بتعدد السلطات ، إذ قد تفرض السلطة المركزية لسبب أو لآخر أكثر من ضريبة على المادة نفسها وعلى الشخص نفسه ، ومعنى ذلك أن الازدواج الضريبي لا يستلزم بالضرورة أن يكون هناك تعدد السلطات المالية التي تقوم بفرض الضرائب .

أما الازدواج الدولي ينشأ عندما تقوم دولتان أو أكثر بفرض الضريبة نفسها على الوعاء نفسه وعلى الشخص نفسه .

فالدولة لها الحق في فرض الضرائب على الأموال الواقعة بها والدخول المحققة فوق إقليمها وعلى الأشخاص المقيمين بها من وطنين وأجانب ، كما لها الحق في فرض الضرائب على رعاياها المقيمين بالخارج .

مثال ذلك فيما يتعلق بالضريبة على إيراد القيم المنقولة (الأسهم والسندات) فقد يقيم شخص في دولة ما ويمتلك أسهما وسندات صدرت في دولة أخرى ، فتقوم الدولة الأولى بصفتها دولة الموطن بفرض ضريبة على أيراد هذه القيم المنقولة ، كما تقوم الدولة الثانية بصفتها دولة مصدر الدخل بفرض هذه الضريبة على الدخل نفسه وهكذا يتحقق ظاهرة الازدواج الضريبي ، أيضاً يتحقق الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، فقد

يكون لمنشأة أكثر من فرع في دول مختلفة فتقوم كل دولة الموجود بها المركز الرئيسي للمنشأة بفرض الضريبة نفسها على جميع أرباح المنشأة.

(ب) الازدواج المقصود والازدواج غير المقصود :

يمكن تقسيم الازدواج الضريبي إلى ازدواج مقصود وازدواج غير مقصود ، وعادة ما يكون الازدواج الضريبي الداخلي مقصوداً ، فقد يقصد به المشرع تحقيق بعض الأغراض كزيادة الحصيلة الضريبية بسبب تزايد النفقات العامة ، وهنا يفرض المشرع ضرائب إضافية علاوة على الضرائب الأصلية ، أو لتحقيق نوع من العدالة الضريبية وذلك بزيادة العبء الضريبي على أصحاب الدخل المرتفعة كفرض ضريبة عامة على الدخل بالإضافة إلى الضريبة النوعية على فروعه.

أما الازدواج الضريبي غير المقصود يحدث نتيجة لوجود قصور في التشريع أو لعدم التنسيق بين الإدارات المالية المركزية والمحلية ونادراً ما يحدث داخلياً ، وحتى على فرض حدوثه يمكن معالجته بتعديل التشريعات القائمة لتتلافى هذا الازدواج ، أما على المستوى الدولي فغالباً يكون غير مقصود وهو راجع لعدم وجود سلطة عليا تشرف على تشريعات الدول المختلفة.

أسباب انتشار الازدواج الضريبي :

أهم أسباب انتشار الازدواج الضريبي سواء داخلياً أو دولياً هي :-

(١) رغبة الدولة في التوسع في فرض الضرائب لمواجهة

الأعباء المالية المتزايدة.

(٢) إخفاء ارتفاع في سعر الضريبة ، وذلك عن طريق قيام

- الدولة بتقسيم سعر الضريبة بين ضريبتين من نفس النوع .
- (٣) التمييز في المعاملة المالية بين الفئات المختلفة من الممولين ، وذلك بفرض إضافية على فئة منهم بالإضافة إلى الضريبة العامة المفروضة على الجميع .
- (٤) انتشار المشروعات الاقتصادية التي تمارس نشاطها التجاري في أكثر من دولة.
- (٥) سهولة انتقال الأيدي العاملة ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة .

وسائل تفادى الازدواج الضريبي :

أولاً : تفادى الازدواج الضريبي الداخلي :

يمكن تفادى الازدواج الضريبي الداخلي غير المقصود وذلك عن طريق التنسيق بين السلطات المالية الضريبية نظراً لوجود سلطة عليا داخل الدولة الواحدة تلتزم بقية السلطات بتنفيذ قراراتها فضلاً عن أنه يمكن معالجة الازدواج الداخلي غير مقصود بصدور تشريعات جديدة لمعالجته .

ثانياً : تفادى الازدواج الضريبي الدولي :

يحدث الازدواج الدولي نتيجة لعدم وجود سلطة عليا بين الدول لكي تقوم بالتنسيق بين تشريعاتها الضريبية المختلفة ، وذلك لأن كل دولة تراعى في وضع تشريعاتها الضريبية ظروفها المالية والاجتماعية بصرف النظر عن ظروف الدول الأخرى ، ويمكن تفادى الازدواج الضريبي الدولي بإحدى سبيلين هما :-

- (١) تفادى الازدواج الضريبي بإصدار تشريعات داخلية تحد من امتداد اختصاصها الضريبي خارج إقليمها وذلك بإعفاء مواطنيها المقيمين بالخارج من

الضريبة العامة على الدخل إذا كانت الدولة التي يقيمون بها تفرض عليهم نفس الضريبة .

٢) تفادى الازدواج الضريبي عن طريق الاتفاقات الدولية ، بأن تقوم الدولة بعقد معاهدة مع دولة أو دول أخرى تهدف منع الازدواج الضريبي .

المبحث التاسع

التهرب الضريبي

سبق القول بأن الضريبة عبارة عن اقتطاع مالي تقوم به الدولة أو إحدى الأشخاص العامة جبراً من الأفراد بصفة نهائية وبدون مقابل بقصد تحقيق النفع العام.

ونظراً لما بهذا الاستقطاع المالي من إلزامية فمن المتوقع أن يلجأ بعض الأفراد في الدولة إلى التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً .

فالتهرب الضريبي يعنى أن المكلف بدفعها يسعى للتخلص منها كلياً أو جزئياً مستعيناً في ذلك بكافة الوسائل غير مشروعة قانونياً ويترتب على هذا التهرب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، كما يؤدي إلى ضعف حصيلة الضرائب

والتهرب الضريبي قد يكون مشروعاً وقد يكون غير مشروعاً ، فالتهرب المشروع يقصد به تخلص الشخص من دفع الضريبة المفروضة عليه نتيجة لاستفادته من بعض الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي ، مثال ذلك قيام الشخص بنقل ملكية أمواله إلى ورثته عن طريق عقد البيع خلال حياته تهرباً من خضوع هذه الأموال إلى ضريبة التركات بعد وفاته.

يتبين من ذلك رغم توافر سوء النية في هذه الحالة إلا أن هذا التهرب يظل مشروعاً لأن الواقعة المنشئة للضريبة لم تتحقق طبقاً للقانون ومن ثم فإن التزام الفرد الضريبي لم ينشأ أصلاً.

وتجدر الإشارة بأن التهرب الضريبي يختلف عن التجنب الضريبي والذي يتمثل في امتناع الفرد عن القيام بالواقعة المنشئة لها حتى يتجنب دفعها ، كأن يمتنع عن استيراد بعض السلع الأجنبية أو تصدير السلع حتى يتجنب دفع الضريبة الجمركية المفروضة عليها ، وواضح أن التجنب الضريبي لا يتضمن أي مخالفة لأحكام القانون.

أما التهرب الضريبي غير مشروع يقصد به امتناع المكلف الذي توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة عن دفعها ، مستعينا بذلك بطرق غير مشروعة وذلك للتهرب من دفع الضريبة .

ويتخذ التهرب الضريبي صوراً متعددة ومختلفة ، ومن أهم هذه الصور عدم تقديم المكلف إقراراً ضريبياً عن النشاط الخاضع للضريبة ، أو قيامه بإخفاء السلع المستوردة أو المصدرة وبالتالي فإن الإقرار الضريبي الذي يقدمه لا يتضمن مبيعات وأرباح هذه السلع ، كما أن التهرب الضريبي قد يكون أن المكلف يقوم بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح لا يتضمن جميع نشاطاته وأيضاً قد يكون التهرب الضريبي في صورة قيام المكلف بنقل أمواله إلى الخارج حتى يصعب تحصيل الضريبة منه.

أسباب التهرب الضريبي :

هناك أسباب متعددة للتهرب من دفع الضريبة أهمها :

أولاً : أسباب تشريعية :

تعتبر الأسباب التشريعية من أهم أسباب التهرب الضريبي ، وقد تكون هذه الأسباب إما لوجود نقص في التشريع الضريبي ، أو وجود ثغرات يستطيع

منها المكلفون التهرب من دفع الضريبة ، وأيضاً يعتبر التعقيد التشريعي الضريبي وعدم وضوحه عامل منهم في التهرب الضريبي كالإعفاءات الضريبية وما تملكه الإدارة الضريبية من سلطة تقديرية في ذلك.

ثانياً : أسباب إدارية :

تعتبر السياسة الإدارية أيضاً من أهم أسباب التهرب الضريبي ، ومن أهم هذه الأسباب تعقد الإجراءات الإدارية الخاصة بتقدير الضريبة وربطها وتحصيلها مما يدفع الأفراد إلى التهرب الضريبي ، أيضاً وجود نقص في الخبرة الفنية للعاملين في الإدارة الضريبية مما يؤدي إلى المغالاة في تقدير الضرائب مما يترتب عليه دفع المكلفين إلى التهرب الضريبي

ثالثاً : أسباب أخلاقية :

فيما يتعلق بالأسباب الأخلاقية نجد أن ضعف الوعي الضريبي من أهم الأسباب الرئيسية للتهرب الضريبي فكلما زاد الوعي الضريبي لدى المكلفين ترتب على ذلك ضعف التهرب الضريبي ، أما إذا قل الوعي الضريبي لدى المكلفين أدى ذلك إلى زيادة التهرب الضريبي حيث أن المكلف عندما يخالف القوانين الضريبية لا يشعر أنه يرتكب أثماً في حق المجتمع وذلك نتيجة عدم وجود وعي ضريبي لدى المكلفين.

رابعاً: أسباب اقتصادية :

قد يؤدي زيادة العبء الضريبي بنسبة أكثر من زيادة دخل المكلف ويشجعه على التهرب الضريبية أما إذا كان العبء

الضريبي أقل من دخل المكلف فإن ذلك يؤدي إلى ضعف التهرب الضريبي.

طرق التهرب الضريبي:

١. عن طريق المعاملات المحاسبية:

" تتعدد طرق التهرب الضريبي والتي تمتد من التخفيض التافه لمبالغ المبيعات أو الاستيراد دون تصريح إلى إهمال تسجيل الإيرادات محاسبيا مرورا بتضخم الأعباء القابلة للخصم".

أ- **تخفيض الإيرادات:** تعد الطريقة الأحسن والأكثر استعمالا التي من خلالها يعتمد المكلف على تخفيض الوعاء الضريبي والتخلص من دفعها كليا يتجسد هذا التخفيض في البيع دون فواتير أي البيع نقدا ولا يترك أثر العملية، هذه الطريقة تمكنه من إخفاء جزء كبير من C. A (رقم أعماله) وكذلك تسجل قيمة العمليات بأقل من قيمتها الحقيقية وهذا بعد الاتفاق المبرم مع الزبون.

ب- **تخفيض التكاليف:** المكلف حق الخصم لبعض التكاليف والأعباء من الربح الخاضع للضريبة وهذا وفقا للشروط التالية:

- أن تكون موضوعة في صالح نشاط المؤسسة.
- أن تكون لها علاقة مباشرة بنشاط المؤسسة.
- أن تتصل بأعباء فعلية مرفقة بمبررات ووثائق رسمية.
- أن تكون في حدود السقف الذي حدده القانون.

هذه الرخصة تجعل المكلف يسرع إلى الرفع من نسبة التكاليف والأعباء ويحاول دوما تضخيم أعبائه بكل الوسائل والطرق.

٢. التهرب عن طريق عمليات مادية وقانونية:

يعتمد هذا النوع من التهرب على ممارسة عمليات وهمية للحصول على محاسبة دون فواتير كما يمارس المكلف عدة نشاطات دون إعلام الإدارة الجبائية وهذا بإخفاء جزء من البضاعة هذا ليتم بيعها في السوق أو ما يعرف بالسوق الموازية.

أ التهرب عن طريق عمليات مادية:

يقصد به خلق وضعية قانونية تظهر مخالفة الوضعية الحقيقية.

ب التهرب عن طريق عمليات مادية:

يتمثل في إخفاء السلع أو مواد أولية التي في الواقع خاضعة للضريبة سواء كان هنا الإخفاء جزئي أو كلي.

• **الإخفاء الجزئي:** يتمثل في إخفاء جزء من أملاكه أو جزء من المخزونات التي هي في الواقع تخضع للضريبة ليعاد بيعها بعد ذلك في السوق السوداء.

• **الإخفاء الكلي:** يقوم أصحاب المشاريع بإنشاء مصانع صغيرة في المناطق الريفية ليصعب الوصول إليها وبالتالي الإنتاج المحصل عليه منها يباع دون فواتير ويسمى " الاقتصاد السري على الشرعي " بعيد عن كل مراقبة وهكذا تحرم خزينة الدولة من إيرادات مالية لتمويل مشاريعها.

٣. التهرب عن طريق التلاعب في تصنيف الحالات القانونية.

- تصنيف مبيعات خاصة للضريبة إلى مبيعات معفية.

- توزيع الشركة لأرباحها على المساهمين شكل رواتب وأجور لينخفض بذلك معدل الضريبة حينما يتعلق بالرواتب والأجور.

أثار التهرب الضريبي

١- الآثار الاقتصادية:

كبح روح المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية حيث نجد أن درجة الامتياز عن المؤسسات المتهربة منها على حساب المؤسسات التي تقوم بواجباتها الضريبية، فالمؤسسات التي تبحث عن تعظيم أرباحها باستعمال أنجع الطرق لأنها تجد أن التهرب الضريبي من أنجع الوسائل لتعظيم ربحها وبصفة سريعة.

مثال على ذلك: المؤسسات الخاصة حيث نجد أنها تريد الاحتفاظ بأموالها الهائلة دون أن يمسه أي اقتطاع ضريبي.

٢- الآثار المالية:

الخسارة في الخزينة العمومية وفقدانها حصيلتها متوقفة من وراء الإيرادات الضريبية مما يؤدي هذا إلى التضخم النقدي لنسب الإصدار النقدي الذي ليس له مقابل إضافة إلى أنه يؤدي إلى ارتفاع نسبة الديون كطريقة تنتهجها الدولة لسد الفراغ الكبير المالي الذي يسببه التهرب في الخزينة العامة.

٣- الآثار الاجتماعية والنفسية:

- عدم المساواة الخاصة بالتهرب الضريبي يخل إخلالا كبيرا بفكرة العدالة في توزيع الضرائب إذ يتحمل العبء الأكبر منها دائما المكلفين الذي لا يستطيعون التهرب أو الحريصون على أداء واجبهم الاجتماعي والوطني في أداء الضريبة.

ومن الآثار أيضا:

* تدهور الحس الجبائي لدى المكلفين.

* تدهور عامل الصدق في المعاملات.

* تعميق الفوارق الاجتماعية.

طرق مكافحة التهرب الضريبي :

أهم طرق مكافحة التهرب الضريبي هي :

(١) نشر الوعي الضريبي لدى الأفراد ببيان أهمية الضرائب

وطبيعتها ومشروعية حق الدولة في تقاضيها وذلك من خلال أجهزة الأعلام

المختلفة حتى يقوم المكلفون بتقديم إقراراتهم الضريبية في الميعاد المحدد وسدادها في الوقت المحدد .

(٢) منح موظفي الإدارة الضريبية الحق في الإطلاع على كافة المستندات

المتعلقة بالمكلفين حتى يتمكنوا من تقدير الضريبة على أساس سليم .

(٣) لابد أن يتضمن التشريع الضريبي عقوبات توقع على المكلفين الذين

يمنتعون عن تقديم الإقرارات المقررة قانوناً ، أو الذين يقدمون إقرارات غير صحيحة .

(٤) إعطاء الإدارة الضريبية الحق في الاستيلاء على السلع المستوردة بالقيمة

التي يعلنها الممول .

(٥) تحقيق العدالة الضريبية بأن تشمل كل الدخول حتى لا يشعر المكلف الذي

يدفع الضريبة أن هناك من يحقق إيرادات ولا يدفع عنها ضريبة ، أيضاً لابد من

الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة أي مراعاة الظروف الاجتماعية للمكلف وذلك

لتحديد قدرته التكاليفية الحقيقية .

٦) اللجوء كلما أمكن ذلك لجباية الضريبة من المنبع أي حجزها عن المصدر إذ أن هذا الحجز من أهم الطرق الوقائية دون وقوع التهرب الضريبي لأنه يؤدي لخصم الضريبة من الإيراد قبل وصوله لصاحبه .

٧) بالنسبة للتهرب الضريبي الدولي يمكن التقليل منه بعقد المعاهدات الدولية على مكافحة التهرب الضريبي وذلك بتبادل المعلومات المعلومات التي تفيد في هذه المكافحة لتحصيل الضرائب من المتهربين .

المبحث العاشر

طرق تحصيل الضرائب

وتعني عملية تحصيل الضريبة مجموع العمليات و الإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية و يتم تحصيل الضرائب بعدة أساليب و يعود اختلاف هذه الأساليب حسب المفكرين الماليين إلى اختلاف العوامل التي يعتمد عليها أسلوب تحصيل الضريبة حيث أن نجاح هذه العملية (التحصيل) يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة من الضريبة المتمثلة في تغطية النفقات العامة للدولة.

إن مرحلة تحصيل الضريبة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الضريبة و تعتبر هذه المرحلة مهمة لان الإخفاق في تحصيلها يعتبر ضياع لكل الجهود و التكاليف التي أنفقت من اجل جبايتها حيث يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها.

أ- أسلوب التحصيل الإداري المباشر:

بعد حدوث الواقعة المنشأة للضريبة يتم تحديد مقدار دين الضريبة و تقوم الإدارة الضريبية بإبلاغ دافع الضريبة بمقدار و موعد أو مواعد دفع الضريبة و الخطوات التي يجب أن تتبع في تسديد الدين و يكون الوفاء المباشر لدين الضريبة بدفعة واحدة أو أن يكون الوفاء بعدة دفعات على شكل أقساط وفقا لنص القانوني.

حيث تتولى الإدارة الممثلة في أجهزتها الضريبية بالتحصيل المباشر لها من الأفراد الممولين و إما في مقر الشركات، و المؤسسات نفسها و سواء تم

التحصيل من الممولين و مدراء الشركاء أو من قبل ممثلهم من المحامين و المحاسبين.

ب- أسلوب الدفع المباشر من قبل المكفين أنفسهم:

هي أن يلتزم المكلف بها يدفعها إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته و هذه الطريقة أكثر شيوعا و تسمى بطريقة التوريد المباشر.

ج- أسلوب الأقساط:

قد يكون لدى دافع الضريبة تأهيلا و خبرة عالية تمكنه من تقدير الضريبة التي يستحمل عبء دفعها في موعد استحقاقها، و في هذه الحالة يقوم دافع الضريبة بدفع مسبق أقساط مبلغ الضريبة و في موعد الاستحقاق تقوم الإدارة الضريبة بتسوية حساب الضريبة و مطالبة دافع الضريبة يدفع بقية المبلغ إذا كانت الضريبة المستحقة أكبر من مقدار المبلغ المدفوع مسبقا كأقساط كما تقوم الإدارة الضريبية برد المبلغ الفائض إذا كانت الأقساط المدفوعة فعلا أكبر من مقدار الضريبة المستحقة.

و أخيرا ربما تقوم الإدارة الضريبية بترحيل المبلغ الفائض لحساب الضريبة عن السنة القادمة

د- أسلوب الاقتطاع من المصدر:

يكلف المسئول عن جبايتها باقتطاعها من وعائها قبل تسليمه إلى صاحبه و من ثم يتسلم المكلف دخلا صافيا مخصوصا منه الضرائب المستحقة و عليه تصبح ذمته بريئة من دين الضريبة.

المبحث الحادي عشر

الآثار الاقتصادية المترتبة على الضرائب

تنشأ الآثار الاقتصادية المباشرة للضرائب بعد استقرار عبء الضريبي على مكلف معين. و اختلفت الآثار بشأن تحديد هذه الآثار على وجه الدقة فقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى القول بأنه بالرغم من عبء الضريبة قد يكون ثقيلا على المكلف بها فإن هذا قد يدفع إلى زيادة الإنتاج بكافة الطرق الممكنة لتعويض الجزء المقتطع من دخولهم كضريبة ، أما البعض الآخر فيرى أن مقدار المبلغ المقتطع من دخل المكلف هو الذي يحدد أثر الضرائب في نشاط الأفراد وإنتاجهم من حيث الكم والكيف.

وفي حقيقة الأمر أن آثار الضرائب المباشرة على نمط الاستهلاك و الإنتاج والادخار وغيرها من السلوكيات الاقتصادية، يتحدد بأمرين أولهما :مقدار مبلغ الضريبة المستحقة وثانيهما : الأوجه التي تستخدم فيها الدولة حصيلة الضرائب.

وبناء على ما ذكرناه سنتناول في ما يلي تأثير الضرائب على الاستهلاك والادخار والإنتاج وتوزيع الدخل و أخيرا على الأسعار .

أولا : آثار الضرائب على الاستهلاك والادخار :

تتباين آثار الضرائب على الاستهلاك والادخار تبعا لحجم الدخل ونوعية الضرائب المفروضة.

١- آثار الضرائب على الاستهلاك والادخار تبعا لحجم الدخل :

في هذه الحالة يمكننا التمييز الدخول الصغيرة المحدودة وبين الدخول الكبيرة

فبالنسبة للدخول الصغيرة هي سريعة التأثير بالضرائب المفروضة وتتمتع بحساسية زائدة إزاء الضرائب ، حيث أن هذه الدخول غالبا ما يخصص معظمها للإنفاق على الاستهلاك ولذا فإن التأثير السلبي للضرائب على الدخل الصغيرة بالاقتطاع منها يقلل من ادخارها وبالتالي يقلل من الجزء المحتفظ بها ويساعد على ذلك ارتفاع الميول الحدية الاستهلاكية لفئة الدخل الصغيرة المحدودة . أما بالنسبة للدخول الكبيرة فإن التأثير السلبي للضرائب المفروضة عليها لأن أصحاب الدخل الكبيرة غالبا ما يحافظون على استمرارية وثبات معدلات استهلاكهم فيستثمرون في الاستهلاك على حساب الادخار . وبعبارة أشمل فإن آثار الضرائب تتمثل في زيادة الاستهلاك وانخفاض الادخار تبعا لمعيار الدخل .

٢- آثار الضرائب على الاستهلاك والادخار تبعا لنوعية الوعاء :

وفي هذه الحالة نميز بين ثلاث ، مجموعات من الضرائب وهي :

الضرائب الترفيهية – الضرائب الرأسمالية – الضرائب التصاعدية .

المجموعة الأولى الضرائب الترفيهية :

هي الضرائب التي تفرض عادة على السلع ذات الأغراض الترفيهية . ونقصد بها السلع الكمالية وغير الضرورية وغالبا ما تؤدي الضرائب إلى حفظ استهلاكها نظرا لارتفاع أثمانها وعدم الحاجة الملحة إليها وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع الادخار وذلك لانخفاض الإنفاق . أما بالنسبة للضرائب الرأسمالية فيقصد بها تلك الضرائب التي تفرض على رؤوس الأموال ، الاستثمارات والمدخرات .

فبالنسبة للضرائب على الاستثمارات والمدخرات نجد مثلا الضرائب على أرباح الأوراق المالية فهي عادة تؤدي إلى خفض الميل للادخار نظرا لأن المدخرين يوازنون بين التضحية التي يتحملونها بحرمان أنفسهم من التمتع

بأموالهم في اقتناء الحاجات الاستهلاكية وبين المنفعة المتناقصة من مدخراتهم المحتفظين بها مما يدفعهم إلى زيادة الاستهلاك على حساب الادخار ، فيتناقص ويقل .ومنه فالاستهلاك وإنفاق أموالهم عليه أفضل من الادخار .

المجموعة الثانية الضرائب على رؤوس الأموال :

أما فيما يخص الضرائب على رؤوس الأموال ، فهي غالبا تدفع من دخول تلك رؤوس الأموال وهي تؤدي إلى خفض الميل للادخار وزيادة الميل للاستهلاك نظرا لعدم تحقيق المنفعة من احتفاظهم برؤوس أموالهم تلك مادامت الضرائب تتناولها بالاقطاع وهم محتفظون بها .

المجموعة الثالثة: الضرائب التصاعدية :

وأخيرا أثار الضرائب التصاعدية على الاستهلاك والادخار فنجد أن هذه الضرائب تتصاعد مع تصاعد الدخل وبالتالي تكون عالية كلما كانت الدخل عالية .فتقتطع منها مبالغ كبيرة وبالتالي يقل المدخر منها .

ثانيا : أثار الضرائب على الإنتاج:

إن الزيادة أو النقصان في حجم الإنتاج مرتبط بالضريبة فتؤثر عليه نحو الأحسن أو الأسوأ، فإذا فرضت الضريبة نخفضه على الوحدات المنتجة فسيؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج، و تحقيق أكبر ربح ممكن وأما إذا فرضت ضريبة عالية على الوحدات المنتجة فسيؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج ثم يليه ارتفاع في الأسعار.

و تؤثر الضريبة على الإنتاج من خلال :

- تأثيرها على حجم الإنتاج

- تأثيرها على عوامل الإنتاج
- تأثيرها على الاستثمار.

١- آثار الضرائب على حجم الإنتاج:

تمارس الضرائب تأثيرها على حجم الإنتاج الكلي بطريق مباشر طريق غير مباشر

فبالنسبة للتأثير المباشر: يكون من خلال التأثير في معدل الربح المتحقق من العمليات الإنتاجية ، فإذا استطاع المنتجون أصحاب رؤوس الأموال نقل عبء الضريبة المفروضة على منجاتهم إلى المستهلكين في شكل زيادات في أثمان في منتجاتهم فإن آثار الضرائب على حجم الإنتاج الكلي سيكون إيجابيا. حيث يزيد الإنتاج و يتضاعف و تفسير ذلك أن المنتجين سيضاعفون من استثماراتهم و سيزيدون من التوظيف رؤوس أموالهم في حقول الإنتاج. أما في الحالة المقابلة إذا لم يستطع المنتجون تحويل عبء الضرائب المفروضة على منجاتهم إلى المستهلكين فإن آثار الضرائب على حجم الإنتاج الكلي سيكون سلبيا. حيث سيحاول المنتجون خفض إنتاجهم و خفض توظيف أموالهم في عملياتهم الإنتاجية.

أما بالنسبة للتأثير الغير المباشر: على حجم الاستهلاك يؤدي إلى إنقاص حجم الإنتاج و تفسير ذلك أنه إذا رأى المنتجون أن الناس لا يقبلون على شراء و استهلاك منتجاتهم ، فإنهم سيقبلون توظيف أموالهم في العمليات الإنتاجية مما يقلل من حجم الإنتاج الكلي في السوق.

٢- آثار الضرائب على عوامل الإنتاج:

إن الضرائب تمثل آثارها على عوامل الإنتاج المتمثلة في رأس المال و العمل.

فبالنسبة لآثار الضرائب على رأس المال: فإنها تتوقف إيجابيا و سلبيا على فرص تحقق الأرباح المتاحة للمنتجين. فإذا ترتب على فرض الضرائب زيادة في معدلات الأرباح المتحققة فإن الطلب على رؤوس الأموال يرتفع و بالتالي فإن رؤوس الأموال المعدة للاستثمار و الإنتاج يزيد أيضا مما يؤدي إلى زيادة الحجم الكلي.

أما في الحالة الثانية فالعكس صحيح.

أما بالنسبة لآثار الضرائب على عنصر العمل: فإنها تؤثر إيجابيا على قدرة العمل إذ تحفز العمال على مضاعفة جهودهم و ساعات عملهم فيزيد إنتاجهم، و بالتالي يزيد إنتاج الحجم الكلي.

٣- آثار الضرائب على الاستثمار:

تؤثر الضرائب على الميل للاستثمار من خلال تأثيرها على معدلات الربح، فيزيد الميل للاستثمار كلما زادت فرص الحصول على الأرباح و قلت الضرائب عليها. إن تقليل الضرائب على معدلات الربح يحفز المنتجين إلى مضاعفة استثماراتهم. مما يرفع عن الكفاية الحدية لرأس المال و يزيد بالتالي من حجم الإنتاج الكلي. ولكن يتوقف أيضا على تحقيق المرونة الكافية في عرض الإنتاج لتلبية الطلب الكلي النقدي المرتفع عليها.

ثالثا : آثار الضرائب على توزيع الدخل:

يمكن معالجة هذه الآثار من خلال التفريق بين نوعية الضرائب المفروضة و ما إذا كانت ضرائب مباشرة أو غير مباشرة.

فآثار الضرائب المباشرة على توزيع الدخل تكون من خلال كونها ضرائب نسبية أو ضرائب تصاعدية. فالضرائب النسبية لا تأخذ بعين الاعتبار بالعناصر الشخصية في الفرضية و لا تراعي تفاوت القدرات المالية للمولين، ولا تأخذ بعين الاعتبار الأعباء العائلية المعيشية لهم. و لا تفرق بين الأغنياء و الفقراء لأنها تفرض بأسعار ثابتة مهما تغيرت قيمة الدخل . و من هذه الضرائب يكون تأثيرها عنيفا ، وتعتبر أشد عبئا على الممولين الصغار أصحاب الدخل الصغيرة، و لذا فتأثيرها المباشر في توزيع الدخل. إنما يكون الصالح الأغنياء (وأصحاب الدخل الكبيرة) على حساب الممولين الصغار الفقراء. نظرا لشدة التضحية التي يتحملها هؤلاء الفقراء. و بالنسبة للأغنياء ومنه فإن الضرائب النسبية تكرر المساواة في الأنصبة ولكنها لا تكرر المساواة في التضحية، و بالتالي تبقى فوارق التضحية كبيرة بين الأغنياء و الفقراء أما الضرائب التصاعدية فهي تأخذ بعين الاعتبار القدرات المالية الحقيقية للمولين وكذلك بالأعباء الشخصية و العائلية و المعيشية لهم، و تعتبر أخف عبئا بالنسبة للمولين الصغار. لأن الضرائب التصاعدية تتصاعد مع تصاعد الدخل. و تنخفض بانخفاضه و على كل فالضرائب المباشرة تعتبر أكثر عدالة في توزيع الدخل القومي، و الصالح أصحاب الدخل المحدودة و الذين يتحملون ن أعباء عائلية كبيرة، و بالتالي فإذا فرضت هذه الضرائب على رأس المال تكون نسبة الاقتطاع منه كبيرة وخاصة بالنسبة للدخول الكبيرة، و من ثم فهي تقطع أكثر من الدخل الكبيرة، فتقلل من حدة تفاوت بين الفئات الغنية و الفقيرة . و بالتالي يكون تأثيرها إيجابيا على توزيع الدخل القومي.

أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فإنها تؤدي مباشرة في توزيع الدخل لصالح المولين الأغنياء أصحاب الدخل العالية و على حساب الممولين

الصغار، أصحاب الدخل الصغيرة و المحدودة، وخاصة إذا فرصت على كافة السلع و الخدمات أي إذ اتصفت بالعمومية، حيث سيتحمل أصحاب الدخل المحدودة تضحيات أكبر بسبب ميلهم الاستهلاكية، وخاصة إنهم يواجهون معظم دخولهم للاستهلاك . و بالتالي يكون تأثير الضرائب غير المباشرة سلبيا على توزيع الدخل.

رابعاً : آثار الضرائب على الأسعار:

يترتب على أن الضريبة تقطع جزء من دخول الأفراد أن تقل الطلب على سلع وخدمات معينة من جانب هؤلاء الأفراد ، و بالتالي يؤدي ذلك إلى انخفاض أسعار هذه السلع، بشرط ألا تتدخل الدولة حصيلة الضريبة في مجال التداول، بمعنى أن تستخدمه الدولة في تسديد قروض خارجية مثلا أو تكوين احتياطي معين. فإن تيار الإنفاق النقدي يقل و بالتالي يقل الطلب و تنخفض الأسعار وخاصة في فترات التضخم ، أما في فترات الانتعاش حيث تلجأ الدولة إلى تقليل الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد، رغبة منها في تشجيع الإنفاق ، مما يؤدي إلى حدوث حالة من الانتعاش و زيادة في الطلب الكلي الفعال. أما إذا استخدمت الدولة تلك الحصيلة في مجال التداول كإجراء السلع أو الخدمات أو دفع رواتب العمال أو مبالغ مستحقة للموردين أو المقاولين فإن هؤلاء يستخدمون هذه المبالغ في زيادة الطلب على السلع و الخدمات مما يؤدي إلى عدم انخفاض الأسعار.

و ما هو جدير بالذكر أن أثر كل الضرائب المباشرة و الغير المباشرة على الأسعار ليس واحداً، فكل ضريبة لها تأثيرها في تمن السلعة أو الخدمة التي تفرض عليها وفقاً لظروف فرضها.

الفصل الثالث

أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة

يُقصد بالضريبة اقتطاع نقدي جبري من دخول الأفراد إلى الدولة، دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه، وذلك بغرض تحقيق مقاصد اقتصادية واجتماعية وسياسية.

وقد سبق أن تناولنا مفهوم الزكاة باعتبارها الحصة المقدره من المال التي فرضها الله للمستحقين.

وفي ضوء المفهومين السابقين نستطيع أن نورد أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة فيما يلي :

أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة:

١- تُؤدى الزكاة جبراً وقسراً إن لم تدفع طواعيةً، كما تُؤدى الضريبة أيضاً جبراً و قسراً إن لم تدفع طواعيةً.

٢- تتولى الدولة بما لها من سيادة جباية كل من الزكاة والضريبة، وكذا الإشراف على إنفاق حصيلتهما.

٣- لكل من الزكاة والضريبة أغراض مالية واجتماعية واقتصادية. وعلى ذلك، فإن الضريبة تتفق مع الزكاة في أن كلاً منهما إلزامية، وتتولى الدولة جبايتهما، و صرفهما، ولهما مقاصد اجتماعية واقتصادية.

أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة :

على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة إلا أن هناك العديد من الاختلافات الجوهرية بين كل منهما، ويمكن حصر أهم أوجه هذه الاختلافات فيما يلي :

١- من حيث مصدر التشريع: فإن مصدر التشريع في الزكاة هو المولى سبحانه وتعالى، فهو الذي فرضها، وقد تولت السنة النبوية الشريفة تحديد الأموال التي تجب فيها وأوعيتها ومقاديرها وليس لأحد أن يغير في ذلك بالزيادة أو النقصان، بينما نجد أن مصدر التشريع في الضرائب هو البشر، ولذا فإن وعاءها وأنصبتها ومقاديرها تخضع لاجتهاد البشر، وشتان بين فريضة مصدرها رب البشر وأخرى مصدرها البشر.

٢- من حيث دلالة المصطلح: فإن مُصطلح " الزكاة " يعنى الطهارة والنماء والصلاح والبركة، وكلها دلالات تجعل الفرد يخرج زكاة ماله وهو مُستشعر لهذه المعاني، فتخرج الزكاة منه عن طيب خاطر، في حين يدل مصطلح " الضريبة " على العبء والإلزام والغرامة، وهى معاني تجعل الفرد ينظر إليها على أنها مغرم، ومن ثم فهو يعمل جاهداً على التفلت منها.

٣- من حيث طبيعة كل منهما: فإن الزكاة عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه كالصلاة والصيام والحج، ولذا كان لا بد لها من النية، باعتبارها شرطاً لقبول الأعمال عند المولى سبحانه وتعالى. أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معاني العبادة و التقرب إلى الله .

٤- من حيث كونها ركناً في الإسلام: فإن الزكاة تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس التي لا يقوم إلا بها، في حين تمثل الضريبة أحد الواجبات المالية التي يجوز لولى الأمر فرضها بضوابط معينة.

ويترتب على ذلك أنه يجب على الفرد إخراج الزكاة - طالما توافرت شروطها - حتى ولو تصورنا انعدام الحاجة إليها، أما الضريبة فهي تزيد وتقل تبعاً للنفقات العامة للدولة، بل وقد تلغى.

٥- من حيث الخاضعين لها : حيث أن الزكاة عبادة فهي لا تجب إلا على المسلم الذي تتوفر في ماله شروطاً معينة بخلاف الضريبة التي تفرض على المسلم وغير المسلم .

٦- من حيث الثبات : طالما أن الزكاة مصدرها التشريع السماوي ، فإنها تتسم بالثبات والاستقرار من مكان لآخر ومن زمان لآخر، بينما نجد أن قواعد ومبادئ الضريبة تقبل التعديل والتغيير حسب الحاجة.

٧- من حيث الأهداف والمقاصد : للزكاة أهدافها ومقاصدها الروحية كتطهير نفس المُرَكى من البخل والشح، وتطهير نفس الفقير من الحقد والحسد والغل. بينما نجد أن أهداف الضريبة بعيدة كل البعد عن هذه الأهداف والمقاصد.

٨- من حيث طبيعة الأموال التي تجب فيها : فالزكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة متى توافرت فيها الشروط الموجبة لها، بينما نجد أن الضريبة لا تفرق بين المال الطيب والخبيث، فكلاهما مادة للضريبة.

٩- من حيث السعر : فسعر الزكاة نسبي، أما سعر الضريبة فغالباً ما يكون تصاعدياً لمواجهة الاحتياجات المالية.

١٠- من حيث وقت الأداء : فالزكاة تجب في نهاية كل حول هجري - أي في نهاية كل سنة قمرية - بينما أن الأصل أن تستحق الضريبة في نهاية كل سنة ميلادية.

١١- من حيث المصارف : فمصارف الزكاة محددة بنص الآية ٦٠ من سورة التوبة " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.... " بينما نجد أن مصارف الضريبة توجه لتغطية النفقات العامة للدولة.

١٢- من حيث مكان الصرف : فالأصل أن تصرف الزكاة فى الإقليم الذي جمعت منه ولا تنتقل منه إلا عند وجود مسوغ شرعي يستدعي ذلك.
أما الضريبة فالأصل فيها أن تجمع من الأقاليم المختلفة وتُرسل إلى الخزانة العامة للدولة.

١٣- من حيث التقادم : لا تسقط الزكاة بمضي المدة، وإنما تظل ديناً في عنق المسلم ولا تبرأ ذمته منها. في حين تسقط الضريبة بالتقادم.

١٤- من حيث جزاء مانعها : جزاء مانع الزكاة دنيوي وأخروي، في حين يقتصر جزاء مانع الضرائب على الجزاء الدنيوي.
ويتضح مما سبق أن الزكاة فريضة مالية ذات طابع خاص، فهي متميزة فى طبيعتها وقواعدها وأنصبتها ومقاديرها ومصارفها ومقاصدها.

شروط فرض الضريبة إلى جوار الزكاة :

الأصل أن يكون تمويل النفقات العامة للدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يفرض التزامات مالية بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من حصيلة الزكاة.

ويُطلق الفقهاء على الالتزامات المالية التي قد تفرضها الدولة إلى جانب الزكاة كالضرائب ونحوها أسم " التوظيف "

وقد قيد الفقهاء فرض الواجبات المالية كالضرائب ونحوها إلى جانب الزكاة بالشروط التالية :

الشرط الأول :

أن تكون هناك حاجة حقيقية للدولة إلى المال، مع عدم وجود موارد أخرى، وقد تشدد البعض في هذا الشرط فأضاف إليه قوله: " وعلامة ذلك أن تكون خزائن الدولة والأمرأ وذويهم خالية من المال " .

وعلى ذلك، فإذا لم توجد الحاجة، أو وجدت وكان عند الدولة ما يغنيها عن فرض الضرائب، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ.

الشرط الثاني :

أن يخضع فرض الضرائب وصرفها لجهة رقابية موثوقة ومتخصصة حتى يتم التحقق من أن الضريبة تصرف في المصالح العامة للأمة لا في الأغراض الشخصية للحكام والمسؤولين وذويهم.

الشرط الثالث :

مراعاة العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعباء الضرائب وفي استعمال حصيلاتها.

الشرط الرابع :

أن يكون فرض الضريبة مؤقتاً ومقيداً بالحاجة، حتى لا تطغى الضريبة على الزكاة، وتصبح هي الأصل.

الشرط الخامس :

أن يوافق أهل الحل والعقد على فرض الضريبة، ضماناً لتنفيذ الشروط السابقة.

العلاقة بين الزكاة والضريبة في حالة الجمع بينهما :

الضريبة لا تغني عن الزكاة لاختلافهما عن بعضهما البعض من حيث مصدر التشريع، والخاضعين، والأموال الخاضعة، والوعاء، والسعر، والمصارف، وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه.

ولذا، فإن المبالغ المدفوعة كضرائب للدولة لا تحسم من مقدار الزكاة الواجبة وإنما تحسم من وعاء الزكاة، بمعنى أنها تعتبر من المطلوبات الزكوية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الزكاة المؤداة يجب أن تحسم من مقدار الضرائب المستحقة على من يؤدون الزكاة وبالنسبة لمواطني الدول الإسلامية من غير المسلمين، فإن هناك حاجة إلى فرض ضريبة تكافل اجتماعي بمقدار الزكاة تحقيقاً للمساواة في الأعباء المالية بين مواطني البلد الواحد من المسلمين وغيرهم، وقد أوصت بذلك العديد من المؤتمرات والندوات.